



بَدِيعُ الْقُرْآنِ

محمد بدیع موسی

المکتب الاسلامی



# بدع القراء

إعداد

د. محمد بدیع موسی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ  
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠،

[٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ.

فإنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا حَصْرَ لَهَا، وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ  
مُتَعَدِّدَةٌ، إِلَّا أَنَّ أَعْظَمَهَا قَدْرًا إِنْزَالُ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَمْتَنَ اللَّهُ بِهِ  
عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَعْظَمُ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ الْمَعْجَزَةُ  
الْعَظِيمَةُ الْخَالِدَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ حِجَّةً عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَنْزَلَهُ اللَّهُ  
لِهَدَايَتِهِمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ  
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]،  
فَهُوَ ﴿هُدًى لِّلنَّكَاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُونَ يَتْلُونَ آيَاتِهِ، وَيَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ، وَيَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ،  
مِنذُ أَنْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، حَيْثُ يُعْرِضُ النَّاسُ عَنْهُ، وَتُصْرَفُ  
قُلُوبُهُمْ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ عِنْدئذٍ - وَمِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لِكِتَابِهِ -  
يَرْفَعُهُ مِنَ الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ كَلِمَةٌ، وَلَا فِي  
الْمَصَاحِفِ حَرْفٌ.

وَمِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ تَكْفُلَ بِحِفْظِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ  
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. فَحِفْظُ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَاظَهُ  
مِنْ تَغْيِيرِهَا بِالزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ، وَحِفْظُ مَعَانِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ، فَلَا يُجَرَّفُ  
مُحَرَّفٌ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي آيَاتِهِ إِلَّا وَقِيضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ وَيُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنْ  
الْحَقِّ الْمُبِينِ.

فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِنْبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

فالحمد لله على نعمة القرآن وحفظه وأن هياً له قراءاً وحفاظاً يقرؤونه ويقرئونه كما أنزل، ويتعلمونه ويعلمونه مراد الله تعالى وهدى رسوله ﷺ، يحفظونه من تحريف الغالين، وينفون عنه تأويل المبطلين، ويتلونه حق تلاوته ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: « والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يُجَلَّ حلاله، ويُحَرَّمَ حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول منه شيئاً على غير تأويله ». وروي عن ابن عباس مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

ولقد قرأه الصحابة والسلف رضوان الله عليهم غصاً كما أنزل، وأخذوه بحق كما أمروا، وفرحوا به فرحاً عظيماً، وحق لهم ذلك والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿﴾ [يونس: ٥٧-٥٨]. وما ذلك إلا لأنه كلام رب العالمين، تكفل الله

(١) «تفسير الطبري».

لمن أخذ به سعادة الدنيا، وفوز الآخرة.

ولما كثر في قُراء القرآن من يجهل هدي النبي ﷺ في ذلك؛ انتشرت كثير من البدع والمخالفات في تلاوته وطريقة أدائه، وتعليمه والصلاة به، وما ساعد على انتشار ذلك بين الناس نظرهم إلى قارئ القرآن وتقديرهم له ووثوقهم به، وجهلهم بأن كثيراً ممن يتصدر للقراءة ما عنده شيء من العلم، لكنه صاحب صوت حسن، أو أنه يقلد صاحب صوت حسن.

وقد تصدى أهل العلم لذلك ونَبَّهوا على العديد من البدع في هذا الجانب، ومن أبرز من كتب في ذلك حديثاً الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى فقيده رؤوس المسائل لبدع جهلة القُراء قديماً وحديثاً في رسالته (بدع القُراء القديمة والمعاصرة) لكنّه لم يتطرق إلى بدع عديدة، لعلها انتشرت بعد أن كتب رسالته تلك. أسأل الله أن يجزل له المثوبة والأجر.

وفي رسالتي هذه استقصيت ما علمته وشاهدته من بدع ومحدثات بعض القُراء والأئمة، والتي شاعت بين الناس حتى ظنّ الكثيرون منهم أنها من سنن القراءة، بل من واجباتها وأصولها أحياناً!! فراح يؤصل لها أصولاً وقواعد، ويعلمها لتلاميذه، وينكر على من تركها وخالفها!! وما القراءة بالمقامات الغنائية على شاشات التلفاز، ومسابقات القراء بها، وكذلك قراءة النساء عليها، وإشغال الطلبة بتعلمها، إلا أمثلة واضحة على ذلك.

ومما استجدّ في ذلك أن بعض القُرّاء صار لا يُبالي أن يظهر بمظهر فاسق، ويسمع الغناء (الموسيقا)، بل ويستحلّه، ويقرأ القرآن بلحون أهله، ويتباهى أمام الناس بأنه يقرأ السورة الفلانية بِنَفْسٍ واحد، وغير ذلك من بلايا جهالة القُرّاء.

قال الحسن البصري رحمه الله: « إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوله، قال الله تعالى: ﴿ كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِيَذُبَّوْا عَنِّيهِ ﴾ [ص: ٢٩]، وما تدبّر آياته إلا باتباعه، وما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده، حتى إن أحدهم ليقول: قد قرأت القرآن كلّه فما أسقطت منه حرفاً، وقد - والله - أسقطه كله، ما يُرى القرآن له في خُلُق ولا عمل، حتى إن أحدهم ليقول: إني لأقرأ السورة في نفس!! والله ما هؤلاء بالقُرّاء ولا العلماء ولا الحكماء ولا الوَرَعَة، متى كانت القُرّاء تقول مثل هذا؟! لا كثّر الله في الناس أمثالهم»<sup>(١)</sup>.

ومما لا شكّ فيه أن الله عزّ وجلّ قد أكمل لهذه الأمة دينها، وأتمّ عليها النعمة، ولم يتوفّ نبيه ﷺ إلا بعد أن بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، وبيّن للأمة أمر دينها، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ

---

(١) «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي.

عنها إلا هالك، وأوصاها بكتاب الله، واتباع سنته ﷺ، وحذرها من العواقب الوخيمة لمن خالف أمره ﷺ ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وجعل الخروج ولو مرة عن حدّ الأتباع والأنقياء والتسليم للرسول ﷺ ضلالاً واضحاً وانحرافاً كبيراً ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وجعل طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وطاعة الرسول تتمثل باتباعه والانقياد لسنته، ورفض قول كل من يخالف هديه، ولو حسن قصده، لما ورد في الحديث القيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ أنزل عليه كتاب الله تعالى، وكان يتدارسه مع جبريل عليه السلام ويقرؤه أمام أصحابه ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، كما أمره ربه، ونقل ذلك للأمة أصحابه رضوان الله عليهم، وما تركوا من

(١) متفق عليه.



سنةً لنبههم عليهم السلام في ذلك إلا نقلوها، كما أنه لم يترك من خير  
وفضيلة إلا أرشدنا إليها. وأغلق باب الابتداع في الدين، ومضى على ذلك  
أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، فكثرت عنهم التحذير من البدع حتى قال  
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: « كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا  
تعبّدوها »، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: « اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتم،  
عليكم بالأمر العتيق ».

فهنيئاً لمن وفقه الله في عباداته - وخاصة قراءة كتابه - لا تباع سنته  
ﷺ واقتفاء أثره، فلم يخلط ذلك ببدعة، ولم يغتر بمظهر أو سمعة من  
فعلها، ولم يثنه اعتراض جهلة الناس عليه، وليبشر بتقبل الله له ﴿ إِنَّمَا  
يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧]. أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من هؤلاء،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

د. محمد بن بديع موسى

## من بدع القراء

عن حذيفة رضي الله عنه قال: « يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتكم سبياً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً »<sup>(١)</sup>.  
ولقد أخذ كثير من قراء القرآن ومعلموه - وللأسف - يميناً وشمالاً فأبعدوا النجعة، وعسروا على الناس ما يسره الله، وصدّوا - من حيث لا يعلمون - عن كتاب الله بمخالفات وبدع عديدة، ومن ذلك:

### ١) التنطع بالقراءة، والوسوسة في مخارج الحروف

والمقصود التعسف والشدة، والخروج بالقراءة عن يسرها وسهولتها، حتى ليُخيل للسامع أن هذا القرآن لا يقرؤه إلا من فرغ نفسه للقراءة عند قارئ متقن، أو اجتاز دورات تدريبية وأخذ إجازة في ذلك تؤهله لقراءة القرآن، أو إقرائه، أو إمامة الناس به!!، وهذا التنطع قد كثر في زماننا - وللأسف - حتى أنني شاهدت من لا يقرأ القرآن إلا على شيخ خوفاً من الوقوع ببعض أخطاء القراءة.

عن جابر رضي الله عنه قال: « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: اقرؤوا فكلّ حسن، وسيجيءُ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٢) موقوفاً.

أقوام يقيمونه كما يقام القِدْحُ يتعَجَّلُونَهُ ولا يتأَجَّلُونَهُ»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ أثبت حُسن قراءة كل من سمعه، وأنها مرجوة للشواب ما داموا يؤثرون الأجلة على العاجلة، وأخبر أنه سيجيء أقوام يقيمونه، أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته (كما يُقام القِدْحُ)، أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن هذا التنطع بالقراءة، والشدة التي يارسها بعض المعلمين، تضاد تيسير القرآن الذي وصف الله به كتابه، وتجعل جُلَّ اهتمام المتعلم يتجه نحو أحكام التجويد، وتحقيق الحروف ومخارجها، فتصرفه عن تدبر معاني القرآن، وبالتالي عن العمل بما فيه.

فالله الله لو رأيت بعض المعلمين وهم يعلمون الطلبة مخرج العين أو الهاء أو الضاد، ويتكلفون ذلك ويشغلون التلاميذ بتحقيق العين وضبط مخرج الغين حتى يصل الأمر بالطالب أن لا يُشغله إلا ذلك، وإن سمع قارئاً يقرأ لا يلتفت إلا إلى مخارج حروفه ويجادل الآخرين في ذلك وربما يخاصم إخوانه.

---

(١) «صحيح أبي داود» (٧٨٣).

(٢) انظر: «عون المعبود» (٤١/٣).

أما المعنى والمراد من الكلام فهذا وكأنه لا يعينهم في شيء!!  
وصحَّ أن النبي ﷺ أمر بالقراءة اللينة السهلة، كما قال ﷺ: « من أحبَّ أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد »<sup>(١)</sup>.  
قال ابن القيم رحمه الله: « ومن ذلك (أي مكايد الشيطان)، الوسوسة في مخارج الحروف والتنطع فيها، (وذكر نصوصاً عن أئمة الدين، كرهوا فيها التنطع بالقراءة، والغلو في النطق بالحرف) ثم قال: « ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم، تبين له أن التنطع، والتشدق، والوسوسة، في إخراج الحروف ليس من سنته »<sup>(٢)</sup>.

وقد غلا بعضهم فحرّموا إمامة من لا يُحسن التجويد أو يسقط بعض الشدّات التي في سورة الفاتحة، بل قد أبطل بعضهم صلاته!! من غير دليل أو برهان من نصوص الكتاب أو السنة.

سُئل شيخ الإسلام رحمه الله: هل من يلحن في الفاتحة تصحّ صلاته أم لا؟ فأجاب: « أما اللحن الذي لا يُحيل المعنى، فتصحُّ صلاة صاحبه إماماً أو منفرداً، مثل أن يقول (ربُّ العالمين)، و (الضالين)، ونحو ذلك،

---

(١) «الصحيحة» (٢٣٠١).

(٢) «إغاثة اللفهان» (١/١٦٢).

وأما ما قُرىء به مثل: الحمدُ لله ربَّ ، وربِّ، وربُّ، ومثل: الحمدُ لله ، والحمدُ لله، بضم اللام أو بكسر الدال، ومثل: عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ، ومثل ذلك، فهذا لا يُعدُّ خطأً، وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: (صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ)، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصحَّ صلاته، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وفي جوابه رحمه الله لمن سأل عن الصلاة وراء من لا يصحَّ الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه، قال: « الحمد لله، أما كونه لا يصح الفاتحة، فهذا بعيدٌ جداً فإنَّ عامة الخلق من العامة والخاصة يقرؤون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة، فإنَّ اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قُرىء بها، فلو قرأ: (عَلَيْهِمْ)، (عَلَيْهِمْ)، أو قرأ: (الصِّرَاط) و(السِّرَاط) و(الزُّرَاط) فهذه قراءات مشهورة، ولو قرأ: (الْحَمْدُ لُله) و(الْحَمْدُ لِله)، أو قرأ (ربُّ العالمين) أو (ربُّ العالمين) أو قرأ بالكسر ونحو ذلك، لكانت قراءات قد قُرىء بها، وتصحَّ الصلاة خلف من قرأ بها، ولو قرأ (ربُّ العالمين) بالضم، أو قراءة: (مالك يوم الدين) بالفتح لكان هذا خطأً لا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٣).

يُجِيل المعنى، ولا يبطل الصلاة، وإن كان إماماً راتباً، وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه، فإن النبي ﷺ قال: « لا يَوْمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه »<sup>(١)</sup>، وإن كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره، صلى خلفه - أيضاً - ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم، مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف «<sup>(٢)</sup>».

وكلام شيخ الإسلام يبيّن أن القارئ له أن يخلط بين القراءات في صلاته، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة واحدة، كما يزعم بعض القراء من غير دليل<sup>(٣)</sup>.

وقد صرّح بذلك شيخ الإسلام رحمه الله حين قال: « يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة، أو داخلها، والله أعلم »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) من هنا فقد كنتُ أخلطُ أحياناً بين القراءات في صلاتي بالناس، كأن أقرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] وأنا أقرأ بقراءة حفص عن عاصم، وليست هي فيها، فينكر عليّ بعضهم، وكان كثيراً ما يصلي ورائي شيخنا الألباني رحمه الله، ويستحسن ذلك ويقرّه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٥).

ولا بد من التنبيه، أن ما ذكرته، لا يعني عدم الاعتناء بترتيل القرآن وتعلّم قراءته، أو التهوين من ذلك، كيف وقد أمر الله عز وجل بذلك فقال سبحانه: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]؟!، لكنني أردت التحذير من المبالغة في ذلك حتى لا يكون سبباً في الصدّ عن كتاب الله تعالى، وأنا أرى كثيراً من المشايخ، أو من طلبة العلم، من يمضي عمره في تعلم أو تعليم التجويد، وحسن القراءة، فيشغلون الناس عن معاني القرآن ومراد الله من كلامه، بإتقان النطق بألفاظه، وتجويد قراءته أو تلحينها وتطريبها، وكذلك يلزمون الناس بما لم يلزمهم الله به، ويوجبون عليهم ما لا نصّ عليه من الكتاب والسنة، وغاية ما يستدلون به قول العلامة ابن الجزري رحمه الله:

والأخذ بالتجويد حتمٌ لازمٌ من لم يُجود القرآن آثمٌ ولا شك أن هذا الحكم يحتاج إلى دليل واضح، والنبى ﷺ في حديث جابر (أنف الذكر)، لما سمع القرآن من الأعرابي والأعجمي وغيرهما قال: « اقرؤوا فكلُّ حسن »<sup>(١)</sup>.

ومعنى قول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، كما قال ابن كثير: « اقرأه على تمهّل ، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره،

---

(١) «صحيح أبي داود».

وكذلك كان يقرأ صلوات الله وسلامه عليه، قالت عائشة: كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها<sup>(١)</sup>، وكذلك قال القرطبي في تفسيره: «أي لا تعجل بقراءة القرآن، بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر المعاني».

ومعلوم أن أكثر الناس لا يحسن أحكام التجويد، وخاصة التي عَنَّدَهَا بعض القُرَّاء، بل إن القُرَّاء أنفسهم ترى الواحد منهم لا يأخذ بالتجويد حين يقرأ لنفسه، أو حين يقرأ في السرّ!!، وكم صلينا وراء أئمة من القراء، نكاد لا ندرك قراءة الفاتحة من ورائهم عندما تكون القراءة سرية!! فكيف يُلْزَمون غيرهم بما لا يستطيعون فعله، وخاصة أن من يقرأ القرآن فيهم الرجل الكبير والمرأة العجوز، والأعجمي، وثقيل اللسان، ونحو ذلك!!؟

قال ابن قتيبة: «وقد كان الناس قديماً يقرؤون بلغاتهم كما أعلمتكم، ثم خلف قوم بعد قومٍ من أهل الأمصار، وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلّف، فهفوا في كثير من الحروف، وزلّوا وقرؤوا بالشاذ وأخلّوا، منهم رجل ستر الله عليه عند العوام بالصلاح وقربه من القلوب بالدين. لم أر فيمن تتبعت وجوه قراءته أكثر تخلیطاً ولا

---

(١) رواه مسلم.



أشد اضطراباً منه، لأنه يستعمل في الحرف ما يدعه في نظيره، ثم يؤصل أصلاً ويخالف إلى غيره لغير ما علّة، ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة. هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، إفراطه في المد والهمزة والإشباع، وإفحاشه في الإضجاع والإدغام، وحمله المتعلمين على المركب الصعب، وتعسيره على الأمة ما يسره الله، وتضييقه ما فسحه.

ومن العجب أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب، ويكره الصلاة بها! ففي أي موضع تستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟! وكان ابن عيينة يرى لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائتم بقراءته أن يعيد، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين منهم بشر بن الحارث، وأحمد بن حنبل...» إلى قوله: «وليس هكذا كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف ولا التابعين، ولا القراء العالمين، بل كانت قراءتهم سهلة رَسَلَة. وهكذا نختار لقراء القرآن في أورادهم ومحاربهم. فأما الغلام الرّيبّ والمستأنف للتعلّم، فنختار له أن يؤخذ بالتحقيق عليه، من غير إفحاش في مدّ أو همز أو إدغام، لأن في ذلك تذليلاً للسان، وإطلاقاً من الحبسة، وحلاً للعُقْدة» أ. هـ. (١).

---

(١) «تأويل مشكل القرآن» (١/٤٢).

وقد نُقل عن كثير من السلف ترك بعض القراءات التي كان يقرأ بها بعض الأئمة، لما كان فيها من التكلّف والتصنُّع، فقد نقل الإمام الذهبي في ترجمة شيخ القراءة حمزة بن حبيب، أقوال العديد من الأئمة الذين كانوا يكرهون تكلفه في القراءة، وما فيها من السكت وفرط المدّ، واتباع الرسم والإمالة، بل كان بعضهم من لا يرى الصلاة خلف من يقرأ بقراءته، ويقول عن قراءته: بدعة، وجاء في «المغني» لابن قدامة المقدسي: «أن الإمام أحمد لم يكره قراءة أحد من العَشْر إلا قراءة حمزة والكسائي، لما فيها من الكسر والإدغام، والتكلف، وزيادة المد»<sup>(١)</sup>.

ونقل الذهبي في «مختصر العلو» عن الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد قوله: «ولا يكون الرجل صاحب سنة حتى يكون فيه ثلاث خصال: يقول: القرآن ليس بمخلوق، ويقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، ويترك قراءة حمزة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «المغني» (١/٣٥٤).

(٢) «مختصر العلو» (ص ١٩٨) وجوّد إسناده الألباني.

## ٢) تكلف التغني بقراءة القرآن والتطريب به وتلجينه، والقراءة

### على المقامات الموسيقية

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأدلة التي أمر فيها النبي ﷺ بالتغني بالقرآن مثل قوله ﷺ: « زينوا القرآن بأصواتكم »<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن »<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيِّ حسن الصوت، يتغنَّى بالقرآن »<sup>(٣)</sup>، قال رحمه الله بعد أن ناقش أقوال العلماء في ذلك: « وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين، أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: « لو علمت أنك تسمع لحبّرت لك تحبيراً »<sup>(٤)</sup>.

والحزين ومن هاجه الطرب والحبُّ والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه

---

(١) «الصحيحة» (٧٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) «أصل صفة الصلاة» (٥٨٩/٢).

لموافقة الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه فهو مطبوع لا مُتَطَبَّعٌ، وكَلَّفَ لا مُتَكَلَّفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تُحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

والوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع الساحةُ به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتحرف، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة، على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذموها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها...»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا النوع من التكلف المبتدع، ما صرنا نشاهده على بعض الفضائيات، التي تُعلم التغني بالقرآن على المقامات الموسيقية، وتدرّب عليها، وتجعل للقراء امتحاناً واختباراً لتكتشف مواهبهم في ذلك وتُنمّيها.

ومن ذلك ما رأينا اختباراً طالت مدته أسابيع عديدة، وهم يتبارون في جزء من آية في سورة سبأ، وهي قوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوِيٌّ مَعَهُ﴾

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٧٤).

وَالطَّيْرُ وَالنَّالَةُ الْحَدِيدَ ﴿سبأ: ١٠﴾، أيهم يضبط لحنها بشكل أفضل!!  
والتأمل المنصف يوقن بأنه لا علاقة لهم بالقرآن ومعانيه في ذلك  
أبدأ، وإنما هي صناعة التطريب وفن الغناء ينزلونه على آيات الله!!  
قال ابن الجوزي: «ولو تفكروا العلموا أن المراد حفظ القرآن  
وتقديم ألفاظه، ثم فهمه، ثم العمل به، ثم الإقبال على ما يصلح النفس،  
ويطهر أخلاقها، ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع، ومن الغبن الفاحش  
تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري: «أنزل القرآن ليعمل  
به، فاتخذ الناس تلاوته عملاً، يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا  
العمل به»<sup>(١)</sup>.

ولابن الكيال الدمشقي (ت: ٩٢٩هـ) رسالة باسم «الأنجم  
الزواهر في تحريم القراءة بلحون أهل الفسق والكبائر».  
ومن أغلظ البدع وأشنعها في ذلك، القراءة على إيقاعات الأغاني  
المصحوبة بالمعازف والمزامير، أو إدخال بعض الآيات في الأشعار التي  
ينشدونها مع آلات اللهو والطرب.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ  
خَيْرًا مِّنْ يَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ

---

(١) «الصحيحة» (٧٧١).

كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْدٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ  
خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿﴾ [فصلت: ٤٠-٤٢].

ويدخل في هذا (قراءة الترقيص) التي تكون على الأنغام والألحان  
المرقصة، وربما داخلها ركض وركل، أي ضرب بالقدمين.  
قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: « وكنت أظنها مما انقرض، لكنني  
شاهدتها لدى بعض الطرقية في ساحة مسجد الحسين بمصر عام  
١٣٩١ هـ، وهم في غاية الاستغراق والاعتزاز بمشاهدة الناس لهم، فلما  
ناصحت أحدهم وجدته في غاية الجهل والانصراف عن النصح»<sup>(١)</sup>.  
فحسن الصوت بالقراءة هو الذي يستدعي الخشوع لا الطرب  
والرقص.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن من أحسن الناس  
صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتوه يخشى الله »<sup>(٢)</sup>، فهذا هو  
أفضل القراءة وليس الذي يجيد التلاوة بالأنغام أو على المقامات.

وهو الذي يجب أن يقدمه المؤمنون الخاشعون قال تعالى: ﴿ قُلْ  
ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ سُجَّدًا  
﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ يَبْكُونَ

(١) «بدع القراء» (ص ٤).

(٢) ابن ماجه (١/ ٤٢٥) وصححه الألباني.

وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿﴾ [الاسراء: ١٠٧-١٠٩].

وفي زماننا قلما تجد الخاشع الذي إذا سمع القرآن تأثر به، بل يتأثر الناس بأصوات القراء وأدائهم وتطريبيهم، فالقارئ الذي يعجبهم حُسنُ أدائه، وحِدَّةُ صوته وحنجرته يتفاعلون معه، ويتأثرون به، بل منهم من ينادي: الله الله، الله يفتح عليك، كمان كمان يا أستاذ، وهذا حرّمه الله عز وجل بقوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الاعراف: ٢٠٤]، ولا شك أن هذا النوع من التفاعل ليس من الخشوع في شيء، لأن الخشوع يتعلّق بالمعنى لا باللفظ وأدائه.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه تخوّف على أمته آخر الزمان ست خصالٍ منها: « نَشُوءًا يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرًا، يَقَدِّمُونَ الرَّجُلَ لَيْسَ بِأَفْقَهُمْ وَلَا أَعْلَمَهُمْ؛ مَا يَقْدَمُونَهُ إِلَّا لِيَغْنِيَهُمْ »<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: « أي يتغنون به ويتمشّدون، ويأتون به بنغمات مطربة، وقد كثر ذلك في هذا الزمان، وانتهى الأمر إلى التباهي، بإخراج ألفاظ القرآن عن وضعها، (يقدمون) يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزمان (أحدهم ليغنيهم) بالقرآن، بحيث يخرجون الحروف عن أوضاعها، ويزيدون وينقصون لأجل موافاة الألمان، وتوفر النغمات،

---

(١) أخرجه أحمد، وصححه الألباني في «الصحيفة» (٩٧٩).

(وإن كان) أي؛ المقدم فيهم (أقلهم فقهاً)، إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والإسراع بتلك الألحان والأوضاع<sup>(١)</sup>.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن قراءة القرآن بما يُخرجه عن استقامته، التي أجمع أئمة القراءة عليها، من تخفيف أو ترجيع بالألحان المطربة، فأجاب رحمه الله: « الحمد لله، الناس مأمورون أن يقرؤوا القرآن على الوجه المشروع، كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، فمنهم من كرهها مطلقاً، بل حرمها، ومنهم من رخص فيها، وأعدل الأقوال فيها: أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نُهي عنها.

والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لقد أوتيتَ زمزماً من مزامير آل داود »<sup>(٢)</sup>، وقال لأبي موسى الأشعري: « مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك، فقال: لو علمت أنك تسمع لحبّرتُه لك تحبيراً »<sup>(٣)</sup>، أي: حسنته لك

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧١٩٧).



تحسيناً.

وكان عمر يقول لأبي موسى الأشعري: يا أبا موسى ذكّرنا ربنا،  
فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته. وقد قال النبي ﷺ: « زينوا  
القرآن بأصواتكم »<sup>(١)</sup>.

وقال: « لله أشدّ أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من  
صاحب القينة إلى قينته »<sup>(٢)</sup>.

وقال: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »<sup>(٣)</sup>، وتفسيره عند الأكثرين  
كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما؛ هو تحسين الصوت به، وقد فسره  
ابن عيينة ووكيع وأبو عبيد على الاستغناء به، فإذا حسّن الرجل صوته  
بالقرآن كما كان السلف يفعلونه، مثل أبي موسى الأشعري وغيره، فهذا  
أحسن، وأما ما أحدث بعدهم من تكلف القراءة على ألحان الغناء، فهذا  
يُنهي عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن  
بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلبُ القارئ مصروفاً إلى وزن اللفظ  
بميزان الغناء، لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه  
لأجل الصوت الملحن كما يُصغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن

---

(١) «صحيح أبي داود» (١٣٢٠).

(٢) ضعفه شيخنا في «الضعيفة» (٢٩٥١).

(٣) «صحيح أبي داود» (١٣٢١).

وفهمه وتدبره والانتفاع به، والله سبحانه أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد عن القراءة بالألحان فقال: « بدعة لا تسمع »<sup>(٢)</sup> وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله - الإمام أحمد - عن القراءة بالألحان، فقال: « كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه »<sup>(٣)</sup>. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي وسئل عن القراءة بالألحان فقال: « محدث ».

وقد ناقش الإمام ابن القيم بإسهاب في كتابه: «زاد المعاد» أدلة المانعين والمجيزين للقراءة بالتطريب ثم قال رحمه الله:

« وفصل النَّزاع، أن يقال: التطريب والتغني على وجهين: أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطَبَعَهُ، واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: « لو علمتُ أنك تسمعُ خبرتُك لك تحبيراً ». والحزينُ، ومن هاجه الطرب والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبلُهُ وتستحليه لموافقته

---

(١) «جامع المسائل» (٣/٣٠٤).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/٥٧).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/١٨٣).

الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وَكَلَّفُ لا مُتَكَلَّفٌ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كُلَّهَا.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع الساحة به، بل لا يحصل إلا بِتَكَلُّفٍ وَتَصْنَعٍ وَتَمَرُّنٍ، كما يُتَعَلَّمُ أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم بُرَاءٌ من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى الله من أن يقرؤوا بها ويسوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب ويمسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارةً، وبطرب تارةً، وبشوق تارةً، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »، وفيه وجهان: أحدهما: أنه

إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفِي هدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ». أ. هـ<sup>(١)</sup>.

---

(١) «زاد المعاد» (١/٤٧٤).

### ٣) التكلف في تقليد أصوات بعض القراء<sup>(١)</sup>

بدأت في عصرنا هذا لدى بعض القراء ظاهرة عجيبة، إذ أخذوا في تقليد ومحاكاة مشاهير القراء على سبيل الإعجاب والتلذذ والمباهاة، وتكلفوا ذلك وانشغلوا به، ولقنوه طلابهم في دَورِ التلقي، وعمرُوا به المحارِب وهم وقوف بين يدي الله تعالى يُؤمُّون الناس، ويتباهون بذلك، ويعجبهم ثناء الناس عليهم، بل ربما وصل الحال إلى أن يقلد الإمام في صلاته صوتين أو ثلاثة، لإبراز مواهبه، ودقة صنعته!!

وشاهدتُ أخيراً إحدى القنوات الفضائية تعقد مسابقة في تقليد مشاهير القراء، سمّتها (كأنه هو) اقتباساً، بل تحريفاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٤٢].  
وحيث إن هذا أمر إضافي في عبادة، والعبادات سبيلها الوقوف على النص، وهنا تتعلق المسألة في أفضل كلام (القرآن الكريم) وفي أفضل العبادات الفعلية (الصلاة).

فالسؤال الوارد: ما حكم التعبد بتقليد صوت قارئٍ آخر؟  
والجواب على هذا يتبين بعدة أمور:  
الأول: أن حُسْنَ الصوت نعمةٌ يتفضل الله بها على من يشاء من

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في رسالته: «بدع القراء».

عباده، مثل نعمة الجمال، ونعمة القوة والمال والجاه، وهكذا... ويقضي شكر العبد لهذه النعم؛ استعمالها في طاعة الله ورسوله، لا العكس.

الثاني: أن ميزان حُسن الصوت وقُبْحه عند الناس مختلف، لكن أكثرهم يميل إلى الأصوات التي تكون مركبة على النغمات المحدثه، أو الألحان والأوزان والمقامات الغنائية التي يجب أن ينزّه القرآن عنها، ويصان أن يسلك في تلاوته هذه المذاهب.

وقد بيّن النبي ﷺ الميزان الذي ينبغي أن توزن به قراءة القارئ، فقال ﷺ: « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله »<sup>(١)</sup>، وهكذا كانت تلاوة سلفنا رضوان الله عليهم، فالغرض هو تحسين الصوت الباعث على تدبّر القرآن والخشوع فيه والتأثر بآياته، وهذا له في السنة ضوابط وأحكام قلّما يراعيها قراء المقامات والألحان.

الثالث: إن الصوت - حسناً كان أو قبيحاً - خلقه، لم يعلّق الله عليه مدحاً ولا ذمّاً، لأنه ليس فعلاً للعبد، والعبد يُدّم أو يمدح بأفعاله الاختيارية، وهو كالصورة لا يعلّق على حسنها أو قبحها شيء من المدح أو الذم، لأنها من خلق الله عز وجل. والفضيلة في حُسن الصوت استعماله فيما هو طاعة الله، فإذا استعين به على غير طاعة الله كان مذموماً

---

(١) سبق تخريجه.

لا ممدوحاً، والنبي ﷺ يقول: « ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن »<sup>(١)</sup>، فهذا تغني كل قارئ للقرآن لأنه تحسين القراءة بالصوت الطبيعي للإنسان، وليس المتكلف.

وقال ﷺ في ذم بعض الأصوات: « صوتان ملعونان ، صوت مزمار عند نعمة، وصوت ويلٍ عند مصيبة »<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا يُعلّق على حسن الصوت مدحٌ ولا إجلال وتكرمة لصاحبه، كما لا يُعلّق الإجلال والإكرام على حسن الصورة. وقد أمر النبي ﷺ بإجلال حامل القرآن المُقسط، فقال ﷺ: « إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط »<sup>(٣)</sup>.

وعشق الصوت المجرد كعشق الصورة في النهي سواء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن محبة النفوس الصورة والصوت قد تكون عظيمة جداً، فإذا جعل ذلك ديناً وُسِّمِيَ الله، صار كالأنناد والطواغيت المحبوبة تديناً وعبادة كما قال تعالى: ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي

---

(١) رواه البخاري (٧٥٢٧).

(٢) «الصحيحة» (٤٢٧).

(٣) «صحيح الأدب المفرد» (٢٧٤ / ٣٥٧).

قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ يَكْفُرِهِمْ ﴿ [البقرة: ٩٣] <sup>(١)</sup>. وقال أيضاً رحمه الله تعالى:  
وليس في دين الله محبة أحد لحسنه قط، فإن مجرد الحُسن لا يثيب الله عليه  
ولا يعاقب، ولو كان كذلك كان يوسف عليه السلام لمجرد حسنه أفضل  
من غيره من الأنبياء لحسنه، وإذا استوى شخصان في الأعمال الصالحة،  
وكان أحدهما أحسن صورة وأحسن صوتاً، كانا عند الله سواء، فإن أكرم  
الخلق عند الله أتقاهم، يعم صاحب الصوت الحسن والصورة الحسنة، إذا  
استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته، كان أفضل من هذا الوجه،  
كصاحب المال والسلطان إذا استعمل ذلك في طاعة الله دون معصيته،  
فإنه بذلك الوجه أفضل ممن لم يشركه في تلك الطاعة، ولم يُمتحن بما  
امتُحن به، حتى خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى، ثم ذلك الغير إن  
كان له عمل صالح آخر يساويه به وإلا كان الأول أفضل مطلقاً <sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الصوت الطبيعي الحسن نعمة على العبد، واستماعه  
مرغوبٌ شرعاً، لا لذات الصوت لكن لأجل أنه يحمل كلام الله ويوصل  
معانيه إلى القلوب، ويحبيه إلى النفوس أكثر من غيره، وإنما التعلُّد أن يتأثر  
المسلم بكلام الله، وما فيه من العِظَّة والعبرة والتخويف من عذاب الله،  
والترغيب بثوابه، لا أن يتحرك طرباً لصوت القارئ، وحُسن أدائه، وحِدَّة

---

(١) «الاستقامة» (١/٣٤٨).

(٢) «الاستقامة» (١/٣٤٩).



صوته، واتقانه النغمات، والقراءة بالمقامات.

**الرابع:** أن تقليد أصوات القراء أمر إضافي إلى التعبد في القراءة، ومعلوم أنه قد وُجد المقتضي لهذا في عصر النبي ﷺ وعصر صحابته رضوان الله عليهم، ولم يُؤثر العمل به عن أحد منهم، وقد عُلم في الأصول أن ترك العمل بالشيء في عصر النبي ﷺ، مع وجود المقتضي له، يدل على عدم مشروعيته، فالصوت الحسن في القراءة، موجود في عصر النبي ﷺ، كما هو عند أبي موسى الأشعري، وسالم مولى أبو حذيفة، بل إن رأس الأمة في ذلك نبينا ﷺ، ولم يُعلم أن أحداً تقرب إلى الله بتقليد صوت النبي ﷺ، أو أحد من صحابته، ولا من بعدهم، فدلَّ هذا على أن هذا التقليد لأصوات القراء أمر مهجور، والتعبد به أمر محدث.

**الخامس:** أن فتنة ذلك للقارئ والمستمع، فالقارئ يتكلف ما لم يُطلب منه شرعاً، ويُشغل قلبه عن تدبر كلام الله إلى محاكاة غيره وتقليد نغمته، وقد قال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. والمستمع ينصرف عن الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها إلى التعلق بمتابعة الصوت وحُسنه، وإتقان تقليده لغيره، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الاعراف: ٢٠٤].

قال محمد رشيد رضا - رحمة الله عليه - عن هذه الآية: « هذه

دلالة على الطريقة الموصلة لنيل الرحمة بالقرآن، والحصانة من نزغ الشيطان، وهي الاستماع له إذا قُرئ، والإنصات مدة القراءة، والاستماع أبلغ من السَّمع، ولأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لإدراكه، والسمع يحصل ولو بغير قصد، والإنصات: السكوت لأجل الاستماع حتى لا يكون شاغلاً عن الإحاطة بكل ما يقرأ، فمن استمع وأنصت كان جديراً بأن يفهم ويتدبر، وهو الذي يُرجى أن يُرحم»<sup>(١)</sup>.

أما الذي يستمتع بحُسن الصوت ويتلذذ به، فهذا من أبعده الناس عن تدبره والخشوع لتلاوته، وكم سمعنا من يطرب ويصيح مستمتعاً بصوت قارئ يقرأ آيات تذكر فيها أهوال القيامة، وشدة عذاب الله، وبطشه وانتقامه من الكافرين، بل سمعت من أخ ثقة أنه كان يعرف رجلاً ببغداد لا يسكر إلا على صوت مقرئٍ مُعَيَّن كان يتلذذ بسماع صوته ويطرب له.

فنسأل الله العافية، فالشغف والتلذذ بالصوت كالتلذذ بعشق

الصور والافتنان بها، بل الأمر كما قال بشار بن برد:

يا قوم أذني لبعض الحيِّ عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً

السادس: أنه تولد من ذلك (التعبُّد بعشق الصوت وتقليده)

---

(١) «تفسير المنار» (٩/٤٦١).

الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها كذلك في المحاكاة، بل نُقل أن بعضهم يسافر من بلد إلى آخر في رمضان ليصلي القيام في مسجد إمامه حَسَنُ الصوت، وهذا فيه وقوع في المحذور من شدِّ الرِّحَالِ إلا إلى المساجد الثلاثة « المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى ». ومن ولائد ذلك؛ تكرّره البعض للصلاة خلف إمام لا يُستحسن صوته، وإن كان عالماً ورعاً متقناً للتلاوة.

ويزداد النهي عن ذلك في حق المرأة، إذا قلدت بصوتها صوت قارئٍ أُعْجِبَتْ به، لأن النهي معللٌ بالتشبه - أيضاً - (وهذا ما شاهدناه على بعض الفضائيات التي تهتم بتلاوة القرآن الكريم فحسب). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « قال الطبري: لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس، قلت (ابن حجر): وكذا في الكلام والمشي... وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمّد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكفُّ تركه، والإدمان على ذلك بالتدرّج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدلُّ على الرضا به »<sup>(١)</sup> انتهى، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٣٢).

#### ٤) قراءة القرآن على الأموات

وهذه من أشنع البدع التي حرّفت كلام الله عن المراد منه، فالقرآن الذي نزل ليغيّر واقع الأحياء من الناس، فيخرجهم من الظلمات إلى النور، صار يُتلى للأموات: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ (٦٩) لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿ [يس: ٦٩-٧٠]، فهذا الكتاب أنزله الله تعالى ليكون هدىً للناس، ومنهج حياة لهم، ومنبع قوتنا، لا يتصل به الكثيرون إلا عندما يحضرهم الموت، فتقرأ عليهم سورة (يس) ليموتوا بسهولة.

فوا عجباً كيف أصبح مادة الحياة والقوة، يتلى الآن ليموت المرء براحة وسهولة، أو يتلى بعد الموت ليصل ثواب قراءته إلى الميت، أو يتلى ليسمعه الميت فيؤجر على سماعه زعموا!.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند الآية: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]: أي؛ كما لا يُحمّل عليه وزرٌ غيره، كذلك لا يحصل من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه. ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن تبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد

من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يُقتصر فيه على النصوص، ولا يُتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء. فأما الدعاء والصدقة، فذاك مجمع على وصولها ومنصوص من الشارع عليهما. وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولدٌ صالحٌ يدعو له، أو صدقةٌ جاريةٌ من بعده، أو علمٌ ينتفع به »<sup>(١)</sup>، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه »<sup>(٢)</sup>، والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس: ١٢]. والعمل الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضاً من سعيه وعمله، وثبت في الصحيح: « من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً »<sup>(٣)</sup>. انتهى كلامه رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم.

(٢) «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٢٨).

(٣) رواه مسلم.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٤٦٥/٧).

واتجه الإمام الشوكاني اتجاهاً آخر في تأويل عموم هذه الآية، فقال عند تفسيرها: « والمعنى: ليس له إلا أجر سعيه، وجزاء عمله، ولا ينفع أحدنا عمل أحد. وهذا العموم مخصص بمثل قوله سبحانه: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وبمثل ما ورد في شفاة الأنبياء والملائكة للعباد، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك. ولم يصب من قال: إن هذه الآية منسوخة بمثل هذه الأمور، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه، فكل ما قام الدليل على أن الإنسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصاً، لما في هذه الآية من العموم. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المنار في تفسيره رحمه الله بعد بحث طويل عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَنُزْرُ الْآخِرَى﴾ [الانعام: ١٦٤]، قال ما خلاصته: « إن كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار، وإهداء ثوابها إلى الأموات، واستتجار القراء، وحبس الأوقاف على ذلك، بدع غير مشروعة، ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها. »  
وقال أيضاً: « وإن حديث قراءة سورة (يس) على الموتى غير صحيح، وإن أريد به من حضرهم الموت، وأنه لم يصح في هذا الباب

---

(١) «فتح القدير» تفسير سورة النجم آية ٣٩.

حديثٌ قط، كما قال بذلك المحدث الدارقطني<sup>(١)</sup>.

واعلم أن ما اشتهر وعمَّ البدو والحضر، من قراءة الفاتحة للموتى، لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف، فهو من البدع المخالفة، لما تقدّم من النصوص القطعية، ولكنه صار - بسكوت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له، ثم بمجاراة العامة عليه - من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المتحتمة. وخلاصة القول: أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بـ (إسقاط الصلاة)، ما يفعله بعض الجهلة من استئجار بعض الناس للصلاة عن الميت تارك الصلاة، اذ يوزعون صلاة كل سنة أو سنتين أو نحوها على شخص ليصلي عنه، ويدفعون له أجر ذلك، وبعضهم يستقنون بنفس الطريقة الصيام، وكذلك يوزعون أجزاء من المصحف للقراءة بالأجرة عن الميت، وهكذا... وغالباً ما يقرؤون سورة الفاتحة أو (يس) بالمجان ويهدون ثواب ذلك للميت، ولا أدري كيف

---

(١) حديث « اقرؤوا على موتاكم يس » ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٦١) وذكر أن في إسناده اضطراباً، وفيه راوٍ مجهول. وقال الدارقطني: « ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب شيء » وأقره الحافظ.  
(٢) «تفسير المنار» (٨/٢٣٧).

يهدون شيئاً لم يملكوه أصلاً، أو لا يأمنون وصوله إليهم وقبوله منهم؟! وكيف مضت هذه البدعة في الناس، وكيف استبدلوا بها الدعاء والاستغفار للميت الثابت في القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

قال الإمام الصنعاني عند حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي، بإسناد حسن.. قال: «في الحديث دليل على أن الانسان إذا دعا لأحد أو استغفر يبدأ بالدعاء لنفسه، والاستغفار لها، وعليه وردت الأدعية القرآنية: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠]... ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وفيه أن هذه الأدعية ونحوها نافعة للميت بلا خلاف، وأما غيرها من قراءة القرآن له؛ فالشافعي يقول: «لا يصل ذلك إليه»<sup>(١)</sup>.

وكذلك نقل الإمام النووي مذهب الإمام الشافعي في ذلك فقال: «وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشمل سورة (يس)، أو الفاتحة، وكل سور القرآن. ومنهم من يزعم أنه يقرأ القرآن عند الميت أو عند قبره ليؤنس

---

(١) «سبل السلام» (١/٥٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١/٩٠).



الميت، فنرى الكثيرين يتركون آلات التسجيل مفتوحة على تلاوة القرآن قرب الميت أو عند قبره، ليسمع الميت آيات القرآن فينتفع بذلك!! زعموا. وهذا من البدع المحدثه في الدين.

وإن مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن لا ينفع الموتى ولا يتلى عليهم على قبورهم قول رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي بلفظ: « اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً »، وأيضاً: « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً »، رواه الترمذي والنسائي وأبو يعلى والضياء المقدسي، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير». فلو كان القرآن يتلى لنفع الأموات ويقرأ على قبورهم؛ لما قال النبي ﷺ الذي هو ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾: « لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة »<sup>(١)</sup>، وإنما قال هذا لأن القبور ليست محلاً لقراءة القرآن ولا للصلاة، ولهذا لم يرد حديث واحد بسند صحيح، ولا حسن مقبول؛ أنه ﷺ قرأ القرآن ولا شيئاً منه مرة واحدة في حياته كلها، مع كثرة زيارته للقبور، وتعليمه للناس كيفية زيارتها. انتهى كلامه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٧٨٠).

(٢) انظر رسالة «حكم القراءة على الأموات» لمحمد أحمد عبد السلام الشقيري.

فالنبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال:  
« استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل »<sup>(١)</sup>، وكان عليه  
السلام يخرج كثيراً لزيارة القبور فيقول: « السلام عليكم دار قوم مؤمنين،  
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون »<sup>(٢)</sup>.

وليس في هذه الأحاديث ولا غيرها أنه قرأ شيئاً من القرآن على  
القبور أو على الأموات، لا هو ولا أحد من أصحابه، وإنما هو الاستغفار  
الذي أمر الله به في القرآن: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا  
أَعْرِزْنَا وَأَخْرِزْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠]، أما القرآن ففيه  
أحكام الدين وآدابه وحلاله وحرامه، ولا يستفيد الميت من ذلك بشيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ومن قال: إن الميت يتنفع بسماع  
القرآن ويؤجر على ذلك فقد غلط، لأن النبي ﷺ قال: « إذا مات ابن آدم  
انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح  
يدعو له »<sup>(٣)</sup>، فالميت بعد الموت لا يثاب على سماع، ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخنا الألباني رحمه الله: « وأما قراءة القرآن عند زيارة

---

(١) «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣١٧/٢٤).

القبور فمما لا أصل له في السنة، بل الأحاديث تشعر بعدم مشروعيتها، إذ لو كانت مشروعة لفعّلها رسول الله ﷺ وعلمها أصحابه لا سيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها - وهي من أحب الناس إليه ﷺ - عما تقول إذا زارت القبور فقال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(١)</sup> فعلمها ﷺ السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟!، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتان؟! ولو أنه ﷺ علمهم شيئاً من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم يُنقل بالسند الثابت، دل على أنه لم يقع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه مسلم (٩٧٤).

(٢) «أحكام الجنائز للألباني» ص ١٩١.

## ٥) أخذ الأجرة على قراءة القرآن (التكسب به)

أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، بما سيأتي من بعده من الناس، الذين يمتهنون القرآن، ويتسولون به، ويجعلونه وسيلةً للتعيش والارتزاق، فيطلبون الأجر من الناس لا من الله، يقرؤونه بلا خشوع ولا تدبر، يقيمون حروفه ولا يعرفون حدوده، وحذر النبي ﷺ من تعجل أجر القراءة، وإحباط أجر العمل الصالح الكبير هذا.

عن عمران بن حصين رضي الله عنها أنه مرّ على قارئٍ يقرأ ثم سأله فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»<sup>(١)</sup>. وقد أسلفت حديث النبي ﷺ عن هؤلاء الذين يحسنون القراءة بأدق تفصيلها، وقرؤون بأجمل الأصوات، لا يريدون بذلك وجه الله، وذلك حين خرج النبي ﷺ على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومن معه وفيهم الأعرابي والعجمي وهم يقرؤون القرآن فقال: «اقرأوا فكل حسن، سيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»<sup>(٢)</sup>، والقدح: هو السهم.

إن مثل هؤلاء الشيوخ فتنة، ومثّل سيءٌ لكثير من الناس ممن ربط بين

---

(١) رواه الترمذي وحسنه، وأحمد، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٧).

(٢) «صحيح أبي داود» (٨٣٠).

هذا الدين العظيم، وبين من لبس لباس أهله وتزىي بزيمهم ﴿أَشْتَرُوا بِعَائِدَتِ  
اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ٩].

فالأصل في العبادات كلها - ومن أفضلها قراءة القرآن وتعليمه -

أن لا يراد بها إلا وجه الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ  
الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالِدِينِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ  
مِنْهُمْ عَمَلِ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»<sup>(١)</sup>.

ومفهوم هذا الحديث أن من أهم أسباب النصر والعزة والتمكين  
في الأرض، أن يكون عمل العاملين للدعوة خالصاً لوجه الله، لا يريدون  
به مالاً ولا جاهاً ولا سلطاناً ولا رياءً وسمعة، فإن انعكس ذلك، وصار  
العلماء والدعاة ينتظرون الأجرة أو الراتب، بدل أن يدفعوا الثمن  
والتضحيات، تغيرت النتيجة، وصار الناس إلى ما صاروا إليه، من دُلُّ  
وهوان، كما نشاهد في زماننا، إنا لله وإنا إليه راجعون.

عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا  
تَغْلُوا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن عبادة بن الصامت قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣).

(٢) رواه أحمد، وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٦٠).

الكتاب والقرآن، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بهال، وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل، لآتين رسول الله ﷺ فلأَسأَلَنَّهُ، فأُتِيته فقلت: يا رسول الله أهدي إلي قوساً ممن كنت أُعَلِّمُهُ الكتاب والقرآن، وليست بهال، وأرمني عنها في سبيل الله قال: « إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها »<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام: « أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال، وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام، والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقهاء، إنما كانوا يعلمون بغير أجره، ولم يكن فيهم من يعلم بأجره أصلاً، « فإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر »<sup>(٢)</sup>.

والأنبياء رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إنما كانوا يعلمون العلم بغير أجره كما قال نوح عليه السلام: ﴿ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم، وكذلك قال خاتم الرسل: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا

---

(١) «الصحيحة» (٢٥٦).

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود (٣٦٤١) وصححه الألباني.

مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦]، وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧].

وتعليم القرآن والحديث والفقہ وغير ذلك بغير أجره لم يتنازع العلماء في أنه عمل صالح، فضلاً عن أن يكون جائزاً؛ بل هو من فروض الكفاية، فإن تعليم العلم الذي بيَّنه فرُّض على الكفاية، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(١)</sup>، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.  
ثم ذكر شيخ الإسلام أقوال العلماء في حكم الاستتجار على ذلك، ورجح قول مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة دون الغنى، كما قال تعالى في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، ويجوز أن يعطى هؤلاء من مال المسلمين على التعليم كما يعطى الأئمة والمؤذنون والقضاة، وذلك جائز مع الحاجة...، ومأخذ العلماء في عدم جواز الاستتجار على هذا النفع؛ أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقہ والإمامة والأذان، لا يجوز أن يفعله كافر، ولا يفعله إلا مسلم؛ بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر، كالبناء والخياطة والنسيج ونحو ذلك. وإذا فُعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله، فإنه يبقى مستحقاً بالعوض معمولاً

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦١).

(٢) متفق عليه.

لأجله، والعمل إذا عمل للعوّض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة، فمن قال: لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال قال: إنه لا يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله، كما لا يجوز إيقاع الصلاة والصوم والقراءة على غير وجه العبادة لله والاستئجار يخرجها عن ذلك... ومن فرّق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة، فإن الكسب على العيال واجب أيضاً، فيؤدي الواجبات بهذا، بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب، فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله، بل إذا كان الله قد أغناه، وهذا فرض على الكفاية؛ كان هو مخاطباً به، وإذا لم يقدّم إلا به كان ذلك واجباً عليه عيناً. والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «إعطاء أجرة لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة، لم ينقل عن أحد من السلف، وإنما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي للميت، وفيمن يعطى أجرة على تعليم القرآن وجوه. فأما الاستئجار على القراءة وإهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الأئمة، ولا أذن في ذلك، فإنّ القراءة إذا كانت بأجرة كانت معاوضةً، فلا يكون فيها أجر، ولا يصل إلى الميت شيء، وإنما يصل إليه العمل الصالح»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠/٢٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣١٦).



## ٦) قراءة القرآن في اجتماع التعزية وحكمه

من أهم الأسباب التي أدت إلى بدعتي قراءة القرآن على الأموات، وأخذ الأجرة على ذلك؛ الجلوس للعزاء، إذ صار اجتماع أهل الميت وقرابته وفتح بيت خاص لاستقبال المعزين، واستتجار شيخ لقراءة القرآن عنه، أو توزيع نسخ من المصحف أو من أجزاءه على المعزين لتلاوة بعض سور القرآن وإهداء ثوابها للميت، صار كل ذلك كأنه فرض لازم على أهل الميت في كثير من البلاد.

وتطورت البدعة هذه حتى صار الناس في بعض البلدان ينصبون الخيم والسرادقات، أو يستأجرون الصالات ويتكلفون مبالغ طائلة من أجل ذلك، وما يتبعه من أجرة القراءة والخدم الذين يقدمون القهوة، وبذل أثمان الطعام والشراب، بل والحلوى، التي يقدمونها رياءً وسمعةً وتقليداً للناس واتباعاً لعاداتهم، حتى أنني عرفت من أقسم لي بالله أنه اقترض من أجل تغطية نفقات وفاة والده ما اضطره إلى أن يبقى عشر سنوات يسدّد ذلك الدين مع إخوانه.

كل ذلك الهّم، وتلك التكاليف تضاف إلى مصيبة أهل الميت، من غير أي دليل أو نص في الكتاب أو السنة يأمر بذلك، أو يبيحه على الأقل، بل إن السنة جاءت بخلاف تلك العادات السيئة والبدع المقيتة، جاءت بما يتفق مع العقل والواقع، وما يخفف على المصاب مصيبته، لا ما يزيد بلائه وهمه، ويجدد حزنه.

فالسنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت المنشغلين بمصيبتهم وتجهيز ميتهم ودفنه، يصنعون طعاماً يشبعهم لا أن يجتمعوا عندهم ثلاثة أيام، ويوم الخميس، والأربعين، وتام السنة، ويثقلون كاهلهم، ويضاعفون مصيبتهم.

عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ « اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم »<sup>(١)</sup>.  
وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: « كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢)</sup>.  
ومعلوم أن النياحة من أمر الجاهلية، وقد جاء الإسلام بالنهي عنها أشد النهي.

قال النووي: « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف (أبو إسحاق الشيرازي) وسائر الأصحاب على كراهته، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين

---

(١) أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وغيرهما، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (١٦٧).

(٢) أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١/٤٩٠) وصححه النووي، والألباني في «أحكام الجنائز» (١٦٧).

الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها»<sup>(١)</sup>.

وقول الإمام الشافعي هو في كتابه: «الأم» ونصه: «وأكره المآتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر»<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٥٦٥ / ٢) ومذهب الحنفية كما نص على ذلك ابن الهمام في «شرح الهداية» فقال: «وهي بدعة قبيحة»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة، وكان من هديه السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله والاسترجاع، ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته بالندب والنياحة، أو حلق شعره، وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغلٍ بمصائبهم عن إطعام الناس»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «المجموع» (٣٠٦ / ٥).

(٢) كتاب «الأم» باب القيام للجنائز (٢٧٩ / ١).

(٣) «شرح الهداية» (٤٧٣ / ١).

(٤) «زاد المعاد» (٥٠٨ / ١).

ولا شك أن العلماء الذين أفتوا بتحريم الاجتماع للعزاء وقراءة القرآن على الميت إنما اعتمدوا نصوص الكتاب والسنة الصريحة في النهي عن ذلك.

فالله عز وجل نهى عن إضاعة المال والتبذير ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ [٣٦] إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿ [الاسراء: ٢٦- ٢٧]، ومعلوم ما يستلزمه هذا الاجتماع عادة من النفقات الطائلة التي تُبدل غالباً لغرض الرياء والمباهاة، ولا شك في حرمة ذلك، فهو لا يفيد الميت شيئاً، بل يعود بالخسارة على أهله وورثته، وخاصة إن كان فيهم صغار قاصرون، فكم أُكِلت أموال أيتام ظلماً في ذلك من أجل أن يتصدر البعض المجالس، ويتفاخر على حساب المساكين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وحديث جرير بن عبد الله الذي قال فيه: «كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، له حكم الحديث المرفوع، إذ ليس للرأي فيه مجال، فالصحابه رضوان الله عليهم كانوا يرون الجلوس للعزاء من النياحة، التي هي من أعمال الجاهلية، وأقر ذلك رسول الله ﷺ، بل ثبت أنه لم يجلس مع أصحابه مجالس العزاء، وقد فقد

عليه السلام بعض أزواجه، وأولاده، وأعمامه، وأقاربه، وأصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

وإن كنت أظنبت في الحديث عن هذه البدعة، فلعلمي بأنها من أهم أسباب ازدهار مهنة الإقراء، وذلك بتنافس المقرئين في المآتم، وما يحدثونه فيها من عدم مراعاة آداب التلاوة، ولا أحكامها، وكثير منهم يعولون على الرياء بالقراءة، والتباهي بما يستعرضونه من أوجه القراءات، التي ينبغي أن لا تكون إلا في مجالس العلم، لمعرفة أسانيد تلك القراءة وأوجهها الصحيحة، وهؤلاء القراء يفعلون ذلك ليسترعوا انتباه السامعين، وينالوا إعجابهم، بغرض الدعاية والشهرة، حتى يتسنى لهم المغالاة في أجره القراءة، والمتاجرة بكتاب الله تعالى.

وكثيراً ما يقرؤون بين أقوام لا يستمعون ولا ينصتون، بل ويشربون الدخان، ويعبثون ويدخلون ويخرجون!! فهم يمتهنون القرآن الكريم، ولا يعظمونه ولا يعرفون قدره بذلك.

وقد فهم بعض الناس قول النبي ﷺ: « اصنعوا لأهل جعفر... » فهماً مغلوطاً وحملوه ما لا يحتمل، فأخذوا يصنعون الطعام لكل أقارب الميت، القريب منهم والبعيد، فتحمل الناس ما لا يطيقون.

وقول النبي ﷺ: « اصنعوا لأهل جعفر » بين واضح، « اصنعوا » خطاب لعامة الصحابة ولأبناء عمومته وهم (آل عقیل، وآل العباس،

وآل علي) خاصته.

بمعنى آخر يُصنع لآل المتوفى - فقط - وهم أبناؤه وأولاده وأبناء  
أبنائه وزوجاته.

نعم قد يُراد بالآل - أحياناً - أكثر من ذلك، حسب السياق،  
والسياق كقولنا: « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد » (فالآل) هنا كما  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « وآل النبي ﷺ في هذه الجملة هم  
المتبعون لشريعته من قرابته وغيرهم، هذا هو القول الراجح ».

وقد تأتي (الآل) بمعنى أهل بيته وزوجاته كقوله عليه السلام:  
« والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حبًّا، ولا صاع  
تمرٍ »<sup>(١)</sup>. وليس المقصود أقرباءه الذين تحرم عليهم الصدقة، فمنهم من  
عنده المال، ويشبع من البر وغيره.

إذن: لا يجوز التكلف في شرع الله فيُصنع الطعام للقريب والبعيد،  
مما يفعله كثير من الناس في زماننا رياءً وسمعةً، وقد نهانا النبي ﷺ عن  
التكلف والله أعلم.

---

(١) «الصحيحة» (٢٤٠٤).

## ٧) القراءة عند من لا يستمع للقرآن ولا ينصت إليه

كالقراءة على منارة المسجد، حيث لا يمكن لجميع السامعين أن ينصتوا ويتدبروا كلام الله عز وجل، أو القراءة في المجالس العامة، كالمآتم والحفلات وغيرها، مما يشغل فيها الناس عادة بالحديث فيما بينهم، وربما بغير ذلك من المعاصي، كشرب الدخان، أو لعب الورق، وغير ذلك.

أو القراءة في المساجد، حيث يقرأ القارئ في وقت يشغل فيه كثير من المصلين بالصلاة أو الذكر، كما يفعل بعضهم قبل خطبة الجمعة.

وقد أمر الله تعالى بالاستماع للقرآن والإنصات إليه عند تلاوته،

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الاعراف: ٢٠٤]. وأثنى سبحانه على أهل هذا السماع فقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧)

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [لزمر ١٧-١٨]. وذم الله المعرضين عن تدبر القرآن

والغافلين عنه ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿فَمَا لَهُمْ

عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ﴾ (٤٩) ﴿كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ [المدثر: ٤٩-٥٠]، وقال: ﴿وَإِذَا

قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ (٤٥)

وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتَ بِكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ

وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الاسراء: ٤٥-٤٦].

فالواجب على المسلم الاستماع للقرآن، والاستماع لا يكون إلا بالإصغاء، وهو يختلف عن السماع الذي يسمعه المار في الطريق، أو المشغول في مهنته وصنعتة، أو الجالس في المجالس العامة، كالحفلات والمآتم وغيرها، مما ينشغل الناس فيه عادة بالحديث فيما بينهم، بل ربما ببعض المنكرات.

فالاستماع لا يكون إلا إذا توفر فيه قصد السماع بغية فهم المسموع، أما السماع فإنه يكون بقصد أو بغير قصد، والقرآن كلام الله عز وجل، يجب على القارئ أو لاً أن يعرف له قدره، فلا يتذله ويمتنه ليشترى به ثمناً قليلاً، ولا يقرأه بين قوم لا ينصتون له، بل ولا يفتن بصوته الناس، فيصدهم عن معناه.

كان عمر بن عبد العزيز حسن الصوت فخرج ليلة يصلي في المسجد، فجهر بصوته، فاجتمع الناس، فأرسل إليه سعيد بن المسيب: فتننت الناس، فلم يعد لذلك<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن لا يتفاخر بتقليد بعض القراء، أو بطول نَفْسِهِ في القراءة، أو بالقراءة بالقراءات الشاذة ونحو ذلك، إنما يقرأ لنفسه أولاً، فإن وجد فرصة لتذكير الناس بالقرآن ووعظهم به فعل، وإلا ترك، كما روي أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري: « دَكَّرْنَا رَبَّنَا »، وفي رواية:

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٤١٧٤).



« شَوَّقْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَقَرَأْ، فَقَالُوا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْكَسْنَا فِي صَلَاةٍ؟ »<sup>(١)</sup>.  
فاستمع القرآن جعله عمر كالصلاة، والصلاة يلزمها الخشوع  
والتدبر لكلام الله عز وجل، لذلك ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز  
استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط، الذي فيه التمثيط  
وإشباع الحركات، والترجيع: أي ترديد الحروف وإخراجها من غير  
مخارجها، وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو  
يعلمه.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «وقد لبس إبليس على قوم من القراء،  
فهم يقرؤون القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة المرتفعة  
الجزء والجزأين، فيجمعون بين أذى الناس في منعهم من النوم، وبين  
التعرض للرياء، ومنهم من يقرأ في مسجده وقت الأذان لأنه حين اجتماع  
الناس في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

**الجهر بالقرآن:** بعض الناس يقرأ القرآن بصوت مرتفع في المسجد،  
ولا يبالي بغيره من المصلين أو الذاكرين أو طلاب العلم، بل إن بعضهم  
يتخذ كرسيًا خاصًا للقارئ فيجلس عليه، ويقرأ ويجود، ويتمايل، ويتغنى  
دون مراعاة أحد في المسجد، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المصلي

---

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/١٠٩) وانظر: «صحيح ابن حبان» (٧١٩٦).

(٢) «تلييس إبليس» (١٤٣).

يناجي ربه فليُنظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(١)</sup>.  
وهذا نصّ في النهي عن هذا الفعل المنتشر في بعض البلاد، وفي دمشق  
نجدهم يقرؤون سورة الإخلاص ثلاثاً قبل إقامة الصلاة، إعلماً بأنه  
ستقام الصلاة، وهي بدعة لا أصل لها ولا حاجة اليها<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يسمونه بقراءة (الصمدية)، مع أن النبي ﷺ يقول: «إذا  
أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٣)</sup>. أي ينبغي لكل من كان في  
المسجد أن يلحق بالإمام، وهذا ما يغني عن هذه البدعة المحدثّة.  
فعن مالك بن بُحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت  
الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ، لاثّ به الناس، وقال  
له رسول الله ﷺ: «الصُّبْحُ أربَعاً، الصُّبْحُ أربَعاً؟!»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «الصحيحة» (٣٧١٤).

(٢) «إصلاح المساجد» (١٠٥-١٠٦).

(٣) مسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

## ٨) التباكي المتكلف رياءً وسمعةً

انتشرت ظاهرة بكاء بعض القراء والأئمة بصوتٍ عالٍ، وخاصة في قيام رمضان، وأصبحت هذه الظاهرة عادة عند بعضهم تجاوزت حدَّ الاعتدال، وأفقدت القرآن هيئته عند الكثيرين، وصار المأمومون يتباكون لبكاء إمامهم، من دون فهم أو تدبر للآيات التي قرأها، حتى وصل الأمر عند البعض إلى حدِّ العويل والنياحة.

والبكاء من خشية الله عز وجل عند قراءة القرآن أو الاستماع إليه، أمر مشروع في الأصل، بل مندوب إليه، ممدوح أصحابه، وقد يغلب على المرء فيما لا يتمالك فيه نفسه، أما أن يتباكى القارئ الذي يجهر بقراءته، ويرفع صوته بالبكاء رياءً وسمعةً، فهذا هو المحذور.

ولما أثنى الله عز وجل على خواص المرسلين وأهل العلم، وذكر فضائلهم ومراتبهم، وصفهم بقوله: ﴿إِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْآذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الاسراء: ١٠٧-١٠٩].

وقد جاء في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليّ، قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل، قال

إني اشتهي أن أسمعهُ من غيري، قال: فقرأت النساء، حتى إذا بلغت:  
﴿ فَكَيْفَ إِذَا حِجْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَحِجْنَا بِكَ عَلَى هَتُّوَلَاءٍ شَهِيدًا ﴾  
[النساء: ٤١]. قال لي: كُفَّ أو أمسك، فرأيت عينيه تذرفان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر أنه بكى رحمةً لأُمَّته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً، فقد يُفضي إلى تعذيبهم. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وثبت أن النبي ﷺ كان يبكي في صلاته، كما قال عبد الله بن الشخير: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ»، وفي رواية: «المِرْجَلُ من البكاء»<sup>(٣)</sup>.

فالبكاء في الصلاة مشروع، بل قد يغلب على المصلي - إماماً كان أو مأموماً -، بحيث لا يتمالك فيه نفسه، ولا يستطيع رده، وهذا لا يبطل صلاته، لكن لا يجوز التكلف في ذلك برفع الصوت عمداً، كما يفعل بعض القراء، اذ يجهرون ببكائهم، ويغيرون نغمة صوتهم، بما يتناسب مع الحال التي هم فيها، من إظهار الخوف والخشية، ثم يعودون مباشرة إلى النغمة، أو المقام الذي كانوا يقرؤون عليه، بما يُشعر أن ذلك للمباهاة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) «فتح الباري» (١٤/٢٧٩).

(٣) رواه أبو داود وصححه الألباني (٨٣٩).

وقصد الشهرة. والرياء لا شك أنه يحبط العمل مهما كان.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من سَمِعَ، سَمِعَ الله به،  
ومن يُرَائِي، يرَائِي الله به »<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يخرج فيكم قوم، تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة »<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن ابن الأدرع قال: كنت أحرس النبي ﷺ ذات ليلة، فخرج لبعض حاجته، قال: فرآني فأخذ بيدي، فانطلقنا فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقال النبي ﷺ: « عسى أن يكون مرئياً » قال: قلت يا رسول الله يجهر بالقرآن !! قال: فرفض يدي، ثم قال: « إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة »، قال: ثم خرج ذات ليلة - وأنا أحرسه لبعض حاجته -، فأخذ بيدي، فمررنا برجل يصلي بالقرآن، قال: فقلت: عسى أن يكون مرئياً، فقال النبي ﷺ: « كلا إنه أَوَّابٌ » قال: فنظرت فإذا هو عبد الله ذو البجادين<sup>(٣)</sup>.

والظاهر كما قال أهل العلم أن النبي ﷺ رأى من الرجل الأول

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) حسنه الألباني في «الصحيححة» (١٧٠٩).

أمارات الرياء، فلم يعجبه ذلك، وأرشد أن مراتب الإيمان والتقوى لا  
ينالها المرء بالمغالبة، أي بالغلبة والقهر، وإظهار الصلاح، وإنما تنال بالعمل  
الصالح، والإخلاص الصادق، واللجوء إلى الله تعالى.

## ٩) قراءة المرأة أمام الرجال

ظهر مؤخراً بدعة قراءة النساء للقرآن الكريم على شاشات الفضائيات، وأمام جَمْعٍ من الرجال، ومسابقات التجويد، وتقليد أصوات القراء، والقراءة بالمقامات، مما فيه تمطيط وتلين للصوت يخشى معه أن يفتن قلوب كثير من الرجال.

والصحيح من أقوال الفقهاء أن صوت المرأة ليس عورة بذاته، ولا تُمنع من إسماعه عند الحاجة، ولا يُمنع الرجال الأجانب من سماعه، ولكن بشرط أن لا يكون فيه تمطيط وتمييع ورفع صوت، مما يخاف معه أن يفتن بعض الرجال، ويتلذذ بسماعه.

والقول الفصل في معرفة ما هو محظور على المرأة من القول هو ما تضمنته الآية: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الاحزاب: ٣٢]، فالواجب على المرأة القول بالمعروف، ومعناه كما قال المفسرون: أن لا تترقق الكلام إذا خاطبت الرجال ولا تلين لهم بالقول، وعليها أن يكون كلامها في حاجة، أو أمور مباحة شرعاً ومعروفة غير منكرة، فلا يجوز أن يكون بين المرأة والرجل الغريب هزل، ولا دعاية، ولا مزاح، كي لا يكون ذلك مدخلاً إلى تحريك القلوب وإثارة الغرائز.

فالمراة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، كأن  
تباشر معه البيع والشراء، أو أن تسأل العالم عن بعض المسائل الشرعية إن  
دعت الحاجة، أو أن تسلم على الرجل، أو ترد عليه السلام، إن خلا ذلك  
من المفاسد ودوافع الفتنة، كأن تكون المراة من القواعد، أو أن يكون  
الرجل شيخاً كبيراً ونحو ذلك.

وقد كان النساء في عهد النبي ﷺ يأتين إلى النبي ﷺ ويسألنه عن  
أحكام الإسلام ويشتكين إليه، ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين، ومن  
بعدهم من ولاة أمور المسلمين، ولم ينكر عليهن ذلك أحد من علماء  
المسلمين، لكن عليها أن لا تتكسر بالكلام وتخضع به، كما دلت الآية  
الكريمة.

ومعلوم أن صوت بعض النساء لين في طبيعته، أو يلين من حيث  
لا يشعرون حينما يخاطبن الرجال، ولا يمكن للمراة التي تقرأ أمام رجل  
قارئ، وهي تضبط أحكام التجويد من إدغام وإخفاء ومدود ونحو ذلك،  
إلا أن تظهر اللين والتمطيط في قولها، هذا فضلاً عن أن كثيراً من الرجال  
تلين قلوبهم، وتتحرك مشاعرهم تجاه المتدينات من النساء، بل من المردان  
أحياناً وهذا ما كان يحذر منه العلماء قديماً.

ومن المعلوم أيضاً أن صوت المراة الرخيم الرقيق من جملة مفاتيحها  
كمحاسن جسدها، لذا كان العشاق المفتونون يذكرون الصوت الرخيم



كذكرهم جمال الجسم، كقول ذي الرِّمَّة:

لها بشرٌ مثل الحرير ومنطقٌ رخيماً الحواشي لا هُراء ولا نزرُ  
وعينان قال الله كونا فكانتا فعولان بالألباب ما تفعل الخمرُ  
فجعل صوتها الرخيم، وبشرتها الناعمة، وحسن عينيها سواء  
عندما عدد محاسنها.

والمرأة مهما كانت متدينة، قد تكون غافلة عما يفعله صوتها في  
قلوب الرجال، والأمر كما قيل:

قد هُمْتُ في عَشْقِهِ من قَبْلِ رُؤْيَتِهِ والأُذُنُ تعشق قبل العين أحياناً  
من هنا فيجب على المرأة المسلمة أن تحتاط لنفسها، وتتقي الله عز  
وجل، فما هي ضرورة أن تجلس بين يدي رجل يحدثها وتحديثه، تتعلم منه  
علماً لم يوجبه الله عليها، كأن تأخذ منه سنداً في القراءة، أو أن تتعلم منه  
مخارج الحروف بدقة متناهية لم يقلها أصحاب النبي ﷺ ولم يعلموها!!،  
وعلم التجويد - لو كان واجباً - تستطيع المرأة أن تتعلمه من خلال  
أشرطة التسجيل، وهذا متوفر والحمد لله، أو أن تتعلمه على امرأة مثلها؟!  
كذلك ما ضرورة أن تجلس امرأة وإن كانت منقبة أمام الشاشة يراها  
ألوف الرجال تُعَلِّمُ الناس أمور دينهم؟ وهل فُقِدَ الدعاة الرجال حتى  
تخرج علينا (امرأة داعية) جاهلة بما أوجب الله عليها من الستر والحشمة  
تدعو إلى الفضيلة والدين؟!.

لقد ذكر العلماء أنه إذا لم تُؤمن الفتنة من جراء السلام، فيحظر سلام المرأة على الرجل ابتداءً، وردّها للسلام كذلك، لأن دفع الفتنة بترك ذلك دفع للمفسدة، ودفع المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر، قال في «مغني المحتاج» وهو من كتب الشافعية: « وصوت المرأة ليس بعورة ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة، ونُدب تشويبه إذا قُرِعَ بابها، فلا تجيب بصوت رخيم، بل تغلّظ صوتها بظهر كفها على الفم»<sup>(١)</sup>.  
وفي «كشاف القناع» وهو من كتب الحنابلة: « وصوتها - أي الأجنبية - ليس بعورة، ويحرم التلذذ بسماعه ولو كان بقراءة، خشية الفتنة »<sup>(٢)</sup>.

والشريعة جاءت بسد أبواب الفتنة كلها؛ وإن كانت مظنتها لفتنة الفرد ضعيفة محتملة إلا أن أثرها على المجتمع عامة، وعلى المدى البعيد أثر ظاهر جلي، وإن خفي على بعض الناس فهو لا يخفى على الله سبحانه رب الناس، وهو الذي أمر نساء المسلمين بجادّ الكلام، وحازم الخطاب.  
وإذا كان الإسلام لم يشرع للمرأة التلبية في الحج أو العمرة، أو الأذان بحضور الرجال، والأذان في العهد الأول لم يكن فيه تمطيط

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/٢١٠).

(٢) «كشاف القناع» (٥/١٥).

وتلحين، فكيف الحال بالقراءة أمام الرجال، وقد دخلها ما دخلها من بدع التغني المفرط، والقراءة بالمقامات وغير ذلك؟!.

وباب البدع والانحراف إذا فتح وسَّعه الناس إلى الغاية، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « فالبدع تكون في أولها شبراً، ثم تكثُر في الأتباع، حتى تصير أذرعاً وأميالاً وفراسخ »<sup>(١)</sup>.

وهكذا وجدنا الأمر بدأ يتَّسع - وصوت المرأة في الغالب أرق وأجمل من صوت الرجل - وصرنا نسمع فتاوى تبيح نشر أصوات الفتيات بالغناء، والنشيد (الديني)، باسم الدعوة إلى الإسلام، وإلى الفضيلة، وأحياناً إلى المقاومة، والجهاد!!

وأنا أتساءل: هل عُدُّنا كل وسيلة مشروعة تدعو إلى الله عز وجل إلا أن نسمع ذلك من صوتٍ ناعمٍ رقيقٍ، تغنيه فتاة فاتنة صغيرة وفي منظر رائق خلاب، وأحياناً مع رقصة تعبيرية، وحركة بدیعة درَّ بها عليها شباب أو نساء؟!!

هل فقدنا الدعوة إلى الله حتى تقوم امرأة حسناء (أو مُحسَّنة) تلاطف الناس بأرق العبارات، وألطف الكلام، بدعوى الانفتاح والتحرر والوسطية؟!!

إنها خطوات الشيطان، ومكايد إبليس اللعين.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٤٢٥).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾ [النور: ٢١].

فتزكية النفس غاية المسلم والمسلمة، وهي تعني طهارة القلب، وصفاء النفس، ولا بد لتحقيقها من اتقاء حبائل الشيطان والبعد عن مكائده، فالقلب سريع التقلب، والنفس تتمنى وتشتهي، والعبد ضعيف أمام شهوة الجسم التي ركبها الله فيه.

وأيضاً فإن الشريعة جاءت بلزوم خفض المرأة صوتها في الصلاة، فجعلت لمن نابه أمر في صلاته من الرجال أن يسبح، أما المرأة فلا تسبح؛ كي لا يسمعها الرجال، وإنما لها التصفيق.

فعن سهل بن سعد رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء »<sup>(١)</sup>، وأي فتنة يمكن أن يحدثها قول المرأة وهي بين جمع من النساء (سبحان الله)؟! وهل فتنة ذلك أكبر، أم الفتنة التي قد تُحدثها عند قراءة القرآن أمام الرجال؟

قال كمال الدين السيواسي: « صرح في النوازل بأن نعمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى، قال:

---

(١) متفق عليه.

لأن نغمتها عورة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء»، فلا يحسن أن يسمعها الرجل»<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي في «الأم»<sup>(٢)</sup>: «النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، وتُسمع نفسها».  
وقال الإمام أحمد في رواية صالح: «يُسَلَّم على المرأة الكبيرة، فأما الشابة فلا تنطق»، وقال في رواية مهنا: «ينبغي للمرأة أن تخفض من صوتها إذا كانت في قراءتها إذا قرأت بالليل»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٢٦٠).

(٢) «الأم» (٢/ ١٥٦).

(٣) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٣١).

## ١٠) القراءة الجماعية للقرآن

وهي أن يجلس قوم في مجلس ويقرؤوا القرآن معاً بنغمة واحدة، كما يفعل عندنا في الشام بعض المشايخ الذين يقرؤون في المآتم، أو الموالد سورة يس، أو الواقعة، أو الدخان، وغيرها من السور، وكما يفعله بعض المغاربة في الوقف الذي وضعه لهم (عبد الله الهبطي) ليتمكنوا من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة.

وهذا يختلف عن الاجتماع المشروع في المسجد لقراءة القرآن، مما بين النبي ﷺ أجر القائمين به بقوله: « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده »<sup>(١)</sup>.

فالاجتماع الموافق لسنة النبي ﷺ وهدى السلف الصالح أن يقرأ أحد الحاضرين والباقون يستمعون وينصتون، كما كان عمر رضي الله عنه يقول لأبي موسى الأشعري: « ذكرنا ربنا »<sup>(٢)</sup>.

أما القراءة الجماعية فهي بدعة قبيحة تشتمل على مفسد كثيرة

منها:

١ - أنها بدعة محدثة، ولم تكن من هدى النبي ﷺ وأصحابه، وقد قال

---

(١) رواه مسلم (٧٠٢٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧١٩٦).

عليه الصلاة والسلام: « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »<sup>(١)</sup>.

٢- عدم الإنصات: فلا ينصت أحد إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن »<sup>(٢)</sup>.

٣- تقطيع القراءة: فكثيراً ما يضطر القارئ إلى التنفس مع استمرار رفقائه في القراءة، فيجعله ذلك يترك بعض الكلمات، أو بعض الحروف، أو يقطع الكلمة الواحدة نصفين ليتابع مع رفقائه القراءة، ولا شك أن هذا خارج عن آداب القراءة، بل نصّ أئمة القراءة على تحريم ما هو دون ذلك، وهو الجمع بين الوقف والوصل كتسكين باء (لا ريب) ووصلها بقوله تعالى: (فيه هدى)، قال الشيخ التهامي ابن الطيب في نصوصه:

الجمْعُ بين الوصل والوقف حرامٌ نَصَّ عليه غَيْرُ عَالِمٍ هُمَام  
٤- إن ذلك فيه تشبه بأهل الكتاب في صلواتهم وكنائسهم وقد نهى  
الشارع الحكيم عن ذلك في نصوص كثيرة .  
٥- إنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة، لأن القارئ يحرص عندئذ

---

(١) «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٢) المصدر نفسه (١٦٠٣).

على موافقة رفقاءه، ومتابعتهم في القراءة. والقرآن أنزله الله لِيُفْهِمَ  
وَيُتَدَبَّرَ وَيَعْمَلَ بِهِ، قال تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ  
وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]. وزجر الله من لم يتدبره فقال:  
﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ أَمْرًا عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [محمد: ٢٤]. وواحدة  
من هذه المفاصد تكفي لتحريم تلك القراءة، فكيف باجتماعها<sup>(١)</sup>.  
قال أبو إسحاق الشاطبي - عند ذكر البدع المنكرة -: « ومن أمثلة  
ذلك أيضاً: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد فإن تلك الهيئة زائدة  
على مشروعية القراءة وكذلك الجهر الذي اعتاده أرباب الزوايا »<sup>(٢)</sup>.  
أما بالنسبة للقراءة الجماعية التي يفعلها بعض القراء مع طلابهم  
بهدف التعليم أو التحفيظ؛ كأن يقرأ الشيخ آية أو بعض آية، ثم يردد ذلك  
طلابه وهذا ما لاحظتُ بعض القنوات الفضائية تفعله في بعض برامجها،  
وكذلك صدرت أشرطة تسجيل لبعض القراء، ممن يقرأ الآية فيردها  
بعده طلابه الصغار، مراعين قواعد التجويد، فهذه القراءة إن كانت بتلك  
الضوابط فلا أرى بها بأساً، وهي أسلوب من الأساليب المباحة في  
التعليم، ربما رأى القارئ فيه أحياناً تقويماً لألسنة الطلاب وتلييناً لها، وإن  
كان العديد من المشايخ يكره مثل هذه القراءة، وأبرزهم الإمام مالك رحمة

(١) انظر: «الحسام الماحق لكل مشرك ومناقق»، لمحمد تقي الدين الهلالي (١/٧٩).

(٢) «الاعتصام» (٢/٢٧).



الله، وقد درج المعلمون على الاستماع لطلابهم، كل على حدة، ليتسنى لهم  
مراعاة وضبط مخارج وصفات الحروف لكل طالب، وهذا لا يتأتى إلا  
بالقراءة الانفرادية. والله أعلم.

## ١١) التمايل عند تلاوة القرآن ووضع اليدين على الأذنين

وهذه النزعة سرّت عند كثير من قُرّاء القرآن، وخاصة الذين يقرؤون في المكاتب عند معلميههم، تراهم يركون رؤوسهم وأبدانهم إلى الإمام والخلف، أو نحو اليمين والشمال، وهذا الاهتزاز لم يكن معهوداً عند سلف هذه الأمة، مع كثرة قراءتهم للقرآن وتعلمهم له، بل ذكر بعض العلماء أن مصدره من اليهود الذين يركون رؤوسهم عند قراءتهم التوراة.

فهذا أبو حيان الأندلسي رحمه الله ينقل في تفسيره «البحر المحيط» عند قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَفَخْنَا الْجِبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ﴾ [الاعراف: ١٧١]، عن الزمخشري قوله في «الكشاف»: «لما نشر موسى عليه السلام الألواح وفيها كتاب الله تعالى، لم يبق شجر ولا جبل ولا حجر إلا اهتز، فلذلك لا ترى يهودياً يقرأ التوراة إلا اهتز وأنغض لها رأسه»، انتهى من «الكشاف».

وقال أبو حيان: وقد سرّت هذه النزعة إلى أولاد المسلمين فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكاتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا بالأندلس والغرب فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكاتب، وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في

الدراسة». انتهى<sup>(١)</sup>. ونقل ذلك ابن كثير في «تفسيره» وكذلك الطبري.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:

وهذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها، لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عز وجل، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه الإنصات، وترك الحركات والعبث، ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عز وجل، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بهذه البدعة وضع اليدين على الوجه أو الأذنين مما يفعله بعض القراء المتكلفين، ومما لم يعهد عند السلف الصالح رضوان الله عليهم.

كذلك فإن هذه البدعة قد نجدها عند بعض القراء وهم في الصلاة، وهذا يتنافى مع الخشوع الذي وصف الله به عباده بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فالواجب على المسلم أن يخشع في صلاته بقلبه وبدنه، وأن لا يتحرك إلا عند الحاجة، كما صح عن النبي ﷺ في حديث جابر بن سمرة عند «مسلم»:

---

(١) «البحر المحيط» (٤/٤٢).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣/١٢٢).

« اسكنوا في الصلاة »، قال النووي رحمه الله: « فمختصر ما قاله أصحابنا: أن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف »<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الفقهاء اختلفوا في ضبط الكثير والقليل من الحركات التي تبطل الصلاة، فإنه ما من شك أن حركات وتمايل بعض الأئمة كثيرة عند قراءتهم الجهرية، وهذا ما يخشى معه من بطلان صلاتهم. ونقل بعض أهل العلم أن مثل هذه الحركات في الصلاة من فعل اليهود والروافض.

قال شيخ الإسلام: « واليهود تنود في الصلاة وكذلك الرافضة »<sup>(٢)</sup>، وقال ابن منظور في «لسان العرب»: « نود: ناد الرجل نواداً، تمايل من النعاس ».

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» عند حديث النبي ﷺ: « سبق المفردون، قالوا: يا رسول الله ومن المفردون؟ قال: الذين يهترون في ذكر الله عز وجل ». قال: (يهترون) أي يولعون، قال ابن الأثير: يقال: (اهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر)، أي: مولع

---

(١) «شرح النووي على مسلم».

(٢) «منهاج السنة» (١/٢٥).

به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره. تنبيه: كان من دواعي تخريج هذا الحديث أنه وقعت هذه اللفظة في «الشعب» هكذا (يهتزون) بالزاي بحيث تقرأ (يهتزون) فبادرت إلى تخريجه وضبط هذه اللفظة منه، خشية أن يبادر بعض الصوفية الرقصة، إلى الاستدلال به على جواز ما يفعلونه في ذكرهم، من الرقص والاهتزاز يميناً ويساراً، جاهلين أو متجاهلين أنه لفظ محرف.. وهذه المناسبة لا بد من التذكير نصحاً للأمة، بأن ما يذكره بعض المتصوفة عن علي عليه السلام أنه قال وهو يصف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: « كانوا إذا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجرة في يوم ريح»، فاعلم أن هذا لا يصح عنه عليه السلام..، ثم خرّج إسناد الحديث، وذكر أن فيه مجهولين ورجلاً أجمعوا على ضعفه، كما قال البخاري رحمه الله <sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

---

(١) «الصحيحة» (١٣١٧).

## ١٢) قول: ( صدق الله العظيم ) بعد الانتهاء من القراءة

لا نشك بأن الله عز وجل هو أصدق القائلين، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢].

﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]، ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ﴾ [الفتح: ٢٧]. ولا شك ولا ريب أن ( العظيم ) اسم من أسماء الله الحسنى. لكن ختم القراءة بهذه العبارة ( صدق الله العظيم ) لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه والسلف الصالح رضوان الله عليهم. وقد ثبت في الصحيحين أن عبد الله بن مسعود لما قرأ على النبي ﷺ من سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قال له النبي ﷺ: « حَسْبُكَ الْآنَ » ولم يأت أن النبي ﷺ أمره أن يقول: صدق الله العظيم.

وصح من حديث بريدة أن النبي ﷺ لما كان يخطب فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال: « صدق الله » ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾

الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذه حادثة عين، والنبي ﷺ قال هذه العبارة في مقدمة قراءته  
للآية، لا عند ختمها، فلا يستدل بها على مسألة البحث.  
ويبقى خير المهدي هدي محمد ﷺ، ولو كان خيراً لفعله النبي ﷺ،  
ودلنا عليه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « إن قول الإنسان عند انتهاء  
قراءته: (صدق الله العظيم)، لا شك أنه ثناء على الله عز وجل بوصفه  
سبحانه وتعالى بالصدق ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٢]،  
والثناء على الله بالصدق عبادة، والعبادة لا يمكن أن يتقرب الإنسان بها،  
إلا إذا كانت موافقة للشرع... والشرع لم يجعل انتهاء القارئ من قراءته  
سبباً لأن يقول: صدق الله العظيم، فهذا هو رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن  
مسعود: اقرأ، فقرأ عليه من سورة النساء ثم قال: حسبك، ولم يقل ابن  
مسعود: صدق الله العظيم، ولم يأمره النبي ﷺ بذلك، وهكذا أيضاً قرأ

---

(١) «صحيح أبي داود» (١٠١٦).

(٢) وقد قال جمع من العلماء المعاصرين ببدعة قول: (صدق الله العظيم) بعد التلاوة.  
وقالوا: هو ذكر مطلق، فتقيده بزمان أو مكان أو حال من الأحوال لا بد له من دليل،  
إذ الأذكار المقيدة لا تكون إلا بدليل، ولا يمكن الاعتماد في ذلك على أصل الإباحة،  
للقاعدة المعروفة: الأصل في العبادات التحريم، والأصل في العادات الإباحة.

زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم حتى ختمها ولم يقل: صدق الله العظيم، وهكذا عامة المسلمين إلى اليوم، إذا انتهوا من قراءة الصلاة لم يقل أحدهم قبل الركوع: صدق الله العظيم، فدل ذلك على أن هذه الكلمة ليست مشروعة عند انتهاء القارئ من قراءته، وإذا لم تكن مشروعة، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقولها.

وليس لنا أن نتعبد الله بشيءٍ معلقاً بسبب لم يجعله الشارع سبباً له، لأنه لا تتحقق المتابعة في العبادة حتى تكون موافقة للشرع في أمور ستة: في سببها، وجنسها، وقدرها، وصفتها، وزمانها، ومكانها<sup>(١)</sup> انتهى ملخصاً.

وعلى هذا فإن إضافة بعض العبارات إلى (صدق الله العظيم) أو قول القارئ: الفاتحة أو (بِسْمِ الْفَاتِحَةِ)، ونحو ذلك كله لا أصل له، ومحدث لا ينبغي قوله بعد القراءة.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب».



## ١٣) الجمع بين أوجه القراءات في آية واحدة

فيقرأ بعض القراء الآية على قراءة ما، ثم يكررها على قراءة أخرى، ويكررها مراراً على قراءات مختلفة، ليظهر ما يعلمه من تنوع أحكامها وتغير بعض ألفاظها، ولا شك أن هذا إن لم يكن في دروس التفسير أو التجويد والقراءات التي يُعَلِّم فيها المعلم طلابه ذلك، فهو من باب المباهاة والرياء الذي حذّر منه الشارع، وجعله مُحِبَطاً للعمل.

قال رسول الله ﷺ: « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل لأصحاب ذلك يوم القيامة إذا جاز الناس: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»<sup>(١)</sup>.

وثبت في «صحيح مسلم»: « أن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة ثلاثة؛ منهم: رجل تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأتُ فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلّمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد، وهو في «الصحيحة» للألباني (٩٥١).

(٢) رواه مسلم (٥٠٣٢).

وقد نقل الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله عن الإمام الذهبي، وهو من العلماء القراء، وخبير بهم، كلاماً نفيساً في هذا أسوقه بنصه، قال: « فالقراء المجودة، فيهم تنطع وتحرير زائد، يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف المهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها، بحيث يُشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله تعالى، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة، ويخليه قوي النفس مزدرياً بحفاظ كتاب الله تعالى، فينظر إليهم بعين المقت، وبأن المسلمين يلحنون، وبأن القراء لا يحفظون إلا شواذ القراء، فليت شعري أنت ماذا عرفت؟ وماذا عملت؟ فأما عملك فغير صالح، وأما تلاوتك فثقيلة، عرية من الخشعة والحزن والخوف، فالله تعالى يوفقك ويبصرك رشداً، ويوقظك من مرقة الجهل والرياء. وضدهم قراء النغم والتمطيط، وهؤلاء من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينتفع به في الجملة، فقد رأيت منهم من يقرأ صحيحاً ويطرب ويبكي، ورأيت منهم من إذا قرأ قسى القلوب، وأبرم النفوس، وبدل الكلام، وأسوأهم حالاً الجنائزية.

وأما القراءة بالروايات وبالجمع، فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج من القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات، وترقيق الرءات، اقرأ يا رجل واعفنا من التغليظ والترقيق، وفرط الإمالة والمدود، ووقوف حمزة، فألى كم هذا؟! وآخر منهم إن حضر في ختم، أو تلا في محراب، جعل ديدنه إحضار غرائب

الوجوه، والسكت والتهوُّع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف، ونادى على نفسه: (أنا فلان اعرفوني، فإني عارف بالسبع) إيش نعمل بك؟ لا صبحك الله بخير، إنك حجر منجنيق، وِرصاص على الأفتدة»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال ابن الجوزي رحمه الله: « ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك، مالك، ملاك، وهذا لا يجوز، لأنه إخراج للقرآن عن نظمه »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجزري: « وأما ما أخذ به بعض المتأخرين، من أنهم يجمعون كلمة كلمة فبدعة وحشة، تُخرج القرآن عن مقصوده ومعناه، ولا يحصل منه مراد السامع »<sup>(٣)</sup>.

وكذلك منع منه الشيخ المقرئ المشهور محمود خليل الحصري رحمه الله فقال: « والخلاصة أن الجمع في المحافل بدعة منكورة، لا ينبغي إقرارها ولا السكوت عليها »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) «بدع القراء» عن «بيان زغل العلم والطلب» (ص ٥٤ و٥٥).

(٢) «تلييس إبليس» (١٣١).

(٣) «منجد المقرئين ومرشد الطالبين» (٧٤).

(٤)

## ١٤) التفاخر بوصول الآيات والاستكثار منها بنفس واحدة

فقراءة القرآن عند بعض القراء، ميدان للسباق والتباهي، كم من الآيات يقرؤها بنفس واحد؟ فهذا يقرأ الفاتحة بنفس، وذاك بنفسين، وآخر ربما قرأ الفاتحة وزاد عليها بعض الآيات بنفس واحد!! يتباهون بطول النفس، ولا يهتمون بمعاني القرآن ومراد الله منه، وربما تدرّبوا طويلاً لإجادة ذلك.

ولا شك أن هذا يندرج تحت الرياء المحرّم، والذي هو الشرك الأصغر، الذي حذّر الشارع منه، والذي يحبط العمل، ثم هو يجعل همّة القارئ تنصرف إلى ما يسعى إليه، من التكثر من قراءة الآيات بنفسه، ويجعل ذلك شغل السامع أيضاً، بدل أن يكون همّة التدبر والتفكير في آيات الله.

ثم هو بذلك يخالف هدي النبي ﷺ الذي كان يقف على رؤوس الآيات، وإن تعلق معناها ببعضها كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، وليس مع الذين ينهون عن الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ [الماعون: ٤-٥]، وليس مع الذين ينهون عن الوقف بين مثل هاتين الآيتين حجة ودليل يثبت صحة ما نهوا عنه، بل الدليل على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) وأذكر انني كنت مرة مع الشيخ محمد بن لطفي الصباغ في زيارة لشيخنا محمد =

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ثم يقف ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، ثم يقف، وكان يقرأها ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾»<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: « كان يقطع قراءته آية آية، وهذا مطلق غير مقيد بـ (الفاحة)، وإنما تلتها على سبيل المثال، لا على طريق التحديد، قال ابن القيم في الزاد (١/١٢٥): « وهذا هو الأفضل، الوقوف على رؤوس الآيات، وإن تعلقت بما بعدها، وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في شعب الإيمان وغيره، ورجح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها». وقال الشيخ علي القاري:

---

= ناصر الدين الألباني بيته، فأدركتنا صلاة المغرب، فأذّن شيخنا للشيخ الصباغ أن يصلي بنا، فقرأ بسورة الماعون، ووصل بين هاتين الآيتين ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾<sup>(٤)</sup> الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿، فلما انتهى كان من أدب شيخنا رحمه الله أن سأل الشيخ الصباغ: هل عندكم من جديد في مسألة وصل الآيات حتى نستفيد منه؟ قال: لا، واعترف الشيخ الصباغ حفظه الله بخطئه في ذلك. والذي يتأمل ترتيل كبار القراء المشهورين، يجد أنهم يلاحظون هذه الملاحظة في الغالب، فيقفون على رؤوس الآي، ولو تعلق المعنى بالآية التي تليها. (١) رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٢٧١).

« أجمع القراء على أن الوقف على الفواصل وقف حسن، ولو تعلقت بما بعدها »<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فينبغي أن لا يلتفت إلى ما يكتب في بعض المصاحف من علامات مثل (لا)، عند آخر بعض الآيات، للدلالة على عدم الوقف، لأن ذلك مخالف للسنة كما أسلفت.

---

(١) «أصل صفة صلاة النبي» (١/٢٩٦).

## ١٥) الاستعجال والاستكثار من قراءة القرآن وختمه بأقل من ثلاثة

### أيام

أنزل الله هذا القرآن على نبيه ﷺ ليقرأه على الناس على مهل فيتدبروه، ويتفكروا في معانيه ويستخرجوا علومه، ويتبعوا هديته، فيكون فارقاً بين الهدى والضلال، والحق والباطل، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْتَهُ لِتُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً﴾ [الاسراء: ١٠٦].

والاستعجال بقراءة القرآن والاستكثار منه لا يعين على ذلك، وما ينقل أحياناً في سيرة بعض العباد، الذين يقرؤون القرآن في ليلةٍ أو في صلاة، أو ركعةٍ واحدة، لا شك أنه مخالف للسنّة - إن صح -، ولا يمكن فاعله من تدبر القرآن وفهمه والخشوع عند تلاوته.

قالت عائشة رضي الله عنها: « ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان »<sup>(١)</sup>. بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حين قال له: « اقرأ القرآن في كل شهر »، قال: قلت: إني أجد قوة، فقال: « اقرأه في عشرين ليلة »، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: « فاقرأه في سبع، ولا تزد على

---

(١) «مسلم».

ذلك»<sup>(١)</sup> ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث<sup>(٢)</sup>، ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك، وعلل ذلك في قوله له: « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه»، ثم في قوله له: « فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»<sup>(٣)</sup>.

والشرة هي النشاط والهمة. قال الطحاوي: هي الحدة في الأمور التي يريدونها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم، التي لا بد لهم من القصد عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل. وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»<sup>(٤)</sup>.

فالمقصود أن الاستكثار من قراءة القرآن وختمه في أقل من ثلاث، فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ، ولا يمكن فاعله من تدبر القرآن المأمور به، وقد يوقع المرء بالفتور أو الضعف في المستقبل، كما وقع لعبد الله بن عمرو

---

(١) البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

(٢) البخاري.

(٣) رواه أحمد وصححه شيخنا في «صفة الصلاة».

(٤) متفق عليه.



رضي الله عنهما، حتى كان يقول لما كبر: « وَدِدْتُ أَنِي كُنْتُ قَبِلْتُ رِخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: « وأما مدّته فقد بلغ الخلاف فيه نحو من اثني عشر قولاً، والجمهور على استحباب ختمه في ثلاث ليال، وكراهته دونها، أو في سبع، وكراهته دونها، وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى: « اختلافه باختلاف الأحوال والأشخاص »، وهذا اختيار النووي رحمه الله تعالى، ونقله ابن كثير رحمه الله تعالى في « فضائل القرآن »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مسلم.

(٢) « مرويات دعاء ختم القرآن ».

**١٦) قراءة بعض من سورتي السجدة والذهر في فجر الجمعة، وكذلك  
قراءة ما يناسب موضوع الخطبة في صلاة الجمعة، أو التزام  
قراءة أواخر تلك السور**

السنة في قراءة صلاة فجر الجمعة أن يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى، وسورة الذهر في الثانية، قال البخاري في «صحيحه»: (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)، وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْمُرْسَلُ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾».

وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمُرْسَلُ﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾»، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

وربما قرأ ﷺ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة الغاشية<sup>(١)</sup>.

وربما قرأ ﷺ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية سورة الغاشية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مالك وانظر «أصل صفة صلاة النبي» للألباني.

(٢) أخرجه مسلم.

ولقد فشا عند كثير من الأئمة العدول عن هذه السنن، والتزام قراءة بعض هذه السور، فتجد بعضهم يقتصر - على قراءة بعض سورة السجدة، مما فيه آية السجدة، وبعض سورة الدهر، يظن أن السنة أن يأتي بسجدة التلاوة فحسب.

قال ابن القيم رحمه الله: «سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر، ولهذا لا يُسْتَحَبُّ أن يتعمد قراءة آية السجدة من هذه السورة، ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين (تنزيل، وهل أتى)، وذلك لما فيها من بدء خلق الانسان، وذكر القيامة، فإنها في يوم الجمعة، فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم، تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصود، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة تنزيل أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بِخَلْقٍ كثير على اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة، فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «بدائع الفوائد». وهذا ما حصل مع شيخنا الألباني رحمه الله إذ حدثني أنه عندما كان مرة في بلدة "مضايا" من ريف دمشق، وصلى بهم صلاة فجر الجمعة، وقرأ بهم سورة مريم، وكان بالمسجد منبر يقطع الصفوف فلما كبر وركع، سجد كل =

فالسجدة في صلاة فجر الجمعة جاءت تبعاً، ليست مقصودةً، حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت.

لذلك استحب بعض أهل العلم ترك المداومة على قراءة السجدة فجر الجمعة، حتى لا يعتقد بعض العوام أنها واجبة، يأثم المصلي بتركها. وبعض الأئمة وجدناهم يسرعون جداً بقراءتها، بحيث لا يرتلون الترتيل الواجب لكتاب الله عز وجل.

وبعضهم يقرأ بداية سورة السجدة سراً، حتى إذا وصل إلى آية السجدة، جهر بقراءته، وهذا كله خلاف السنة بلا شك.

وفي صلاة الجمعة نجد بعض الأئمة يتركون المشروع في القراءة فيها، ويتحرون ما يرونه من السور أو الآيات التي تناسب موضوع الخطبة، فهذا ما كان يراه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله من البدع، وقال عنه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: « وقد فشا في عصرنا العدول من بعضهم عن هذا المشروع، إلى ما يراه الإمام من آيات أو سور القرآن الكريم متناسباً مع موضوع الخطبة، وهذا التحري لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن سلف الأمة، فال التزام ذلك بدعة، وهكذا قصد العدول عن المشروع إلى سواه على سبيل التسنن فيه استدراك على الشرع، وهجر

---

= من كان خلف المنبر ظناً منهم أنه سجد سجدة التلاوة، فوقعوا في (حيص بيص).

للمشروع، واستحباب ذلك وإيهاام العامة به. والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
ولقد أنكر ابن القيم رحمه الله على من عدل عن المشروع في قراءة  
الجمعة، فقال بعد أن ذكر الوارد في ذلك: « ولا يُسْتَحَبُّ أن يقرأ من كل  
سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجُهِال  
الأئمة يداومون على ذلك »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «بدع القراء القديمة والمعاصرة».

(٢) «زاد المعاد» (١/٣٦٨).

## ١٧) التكبير عند الختم (التكبير بين السور)

اعتاد بعض القراء أن يكبّر عند نهاية كل سورة، وذلك بأن يقول (الله أكبر) وبعضهم يقول: (الله أكبر لا اله الا الله)، وذلك من سورة الضحى، وبعضهم قال: من آخر سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، إلى آخر القرآن. وذكروا في مناسبة هذا التكبير أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله ﷺ وقرت تلك المدة، ثم جاء الملك فأوحى إليه ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ (١) ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١-٢]، السورة بتامها، كبّر فرحاً وسروراً.

قال ابن كثير في «تفسيره»: «فهذه سنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم، عن أبي بزة، وكان إماماً في القراءات، فأما في الحديث فقد ضَعَفَهُ أبو حاتم الرازي، وقال: «لا أحدث عنه»، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال: «هو منكر الحديث» إلى قوله: «ولم يُروَ ذلك بإسناد يُحْكَمُ عليه بصحة ولا ضعف»<sup>(١)</sup>.

فهذا الفعل الذي يفعله بعض القراء لا شك أنه عبادة، وهي تتعلق بكتاب رب العالمين الذي كان يقرؤه رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولو ثبت هذا الفعل عنهم، لنقل إلينا بسند صحيح، وكتبه وأثبتوه في المصحف، وإنما الثابت الفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة، إلا في

---

(١) «تفسير ابن كثير» عند سورة (الضحى).

سورة التوبة، فإنه ليس بينها وبين سورة الأنفال بسملة<sup>(١)</sup>.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى عدم ثبوته عنده عند رَدِّه على من قال بوجوبه، فقال: « ولو قُدِّرَ أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه، كان غاية ذلك يدل على جوازه أو استحبابه، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب »<sup>(٢)</sup>.

ولقد أطنب شيخنا الألباني رحمه الله في هذه المسألة عند تضعيفه لحديث البزي هذا عن أبي بن كعب رضي الله عنه: « قرأت على رسول الله ﷺ فأمرني أن أكبر فيها إلى أن أختم، يعني (والضحى)، وذلك في «السلسلة الضعيفة» رقم (٦١٣٣). ونقل قول أبي حاتم أن هذا حديث منكر، وقال: « علته ابن أبي بزة، ونقل شيخنا تضعيف العلماء والأئمة له مثل: أبي حاتم، والعقيلي، والذهبي، والعسقلاني، وابن كثير، وغيرهم. وذكر للحديث عللاً أخرى، وبعد ذكره الرواية الصحيحة في نزول سورة (والضحى) والتي جاءت في «الصحيحين» قال: « وبناء على

---

(١) وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في كتاب فتاوى إسلامية.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/٤١٩).

هذا الحديث الصحيح، يمكننا أن نأخذ منه ما نؤكد به نكارة الزيادة المتقدمة من رواية أحمد بن الفرّج عن البيزي، لعدم ورودها في «الصحيح» وأن ما يحكى عن القراء ليس من الضروري أن يكون ثابتاً عندهم، فضلاً عن غيرهم»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «الضعيفة» رقم (٦١٣٣).



## ١٨) دعاء ختم القرآن

دعاء الختم: عو دعاء مخصوص يدعو به بعض القراء والأئمة عند ختمهم للقرآن الكريم، وقد انعقد سببه في عصر النبوة، ولم يفعله ﷺ لا في الصلاة ولا خارجها، فقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ويختمه، وثبت في الصحاح أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن كل سنة، فلما كان العام الذي قبض فيه، عارضه به مرتين، وكان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن .

وثبت أيضاً في الصحيحين أنه سأل عبد الله بن عمرو رضي الله عنها فقال: كيف تصوم؟ قال: كل يوم، قال: « وكيف تحتّم؟ » قال: كل ليلة، قال: « صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر »، قلت: إني أجد قوة، حتى قال: « فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك »، وفي رواية: « اقرأ القرآن في كل ثلاث ».

فكان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لهم ورد مخصوص من القرآن، وكانوا يختمونه، ولم يثبت أنهم كانوا يقرؤون عند ذلك دعاءً مخصوصاً لختم القرآن، لا في الصلاة، ولا في غيرها.

وغاية ما فيه أنه ورد موقوفاً من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه، وروايته له مرفوعاً لا تصح، كما نبّه إليه البيهقي بعدما رواه بقوله: « رَفَعَهُ وَهُمْ، وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفاً على

أنس بن مالك»<sup>(١)</sup>.

ورواية ثابت البناني وقتادة وابن عطية.. أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم.

وصحح هذا الأثر الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رجاله ثقات، وقال الألباني في رواية الدارمي: سنده صحيح، لكن هذا الأثر لا يدل على مشروعية دعاء ختم القرآن لأمرين:

١ - أن هذا الأثر ليس فيه ما يدل على أنه كان يجمع أهله وولده ويقراً عليهم أو يدعو لهم بدعاء خاص لختم القرآن .

٢ - أن هذا موقوف على فعل أنس رضي الله عنه، وما روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح كحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «أنه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»<sup>(٢)</sup>، ضعّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، لأن في إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف، ضعّفه النسائي، والدارقطني، وقال أبو داود: «ليس بثقة»<sup>(٣)</sup>، وقال الذهبي «ضعفوه»<sup>(٤)</sup>، وضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٠١٤).

---

(١) «شعب الإيمان» (٣٦٨ / ٢)

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦٤٧) .

(٣) «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي: (٨٦ / ٢) .

(٤) «الكاشف» (٦١٦ / ١) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد في «مرويات دعاء ختم القرآن»: «ليس فيما تقدم من المروي حرفٌ واحد عن النبي ﷺ، أو عن أحد من صحابته رضي الله عنهم يفيد مشروعية الدعاء في الصلاة بعد الحتم، قبل الركوع أو بعده، لإمام أو مفرد»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد ما يذكره الحنابلة عن الإمام أحمد رحمه الله، ولم يذكرها ما يُسند مشروعيته ودلالته من النصوص، وإنما ذهب فيه الإمام إلى عمل أهل مكة كما في «المغني» (١/٤٥٨). قال الشيخ بكر: «ولو كان عنده رحمه الله سنة ماضية مرفوعة إلى النبي ﷺ أو متصلة العمل بعصر الصحابة رضي الله عنهم لاعتمدها»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة؛ النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك، تُقدَّر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، لا يُحتجُّ بها على الأدلة الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» عند حديث (٦١٣٥): «إذا ختم القرآن حمد الله بمحامد وهو قائم، ثم يقول: الحمد

---

(١) «مرويات دعاء ختم القرآن» (٦٥، ٦٦، ٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٠٢).

الله رب العالمين... الخ.

قال عنه: « موضوع، ... فهو من طريق عمرو بن شمر، وقد اتفقوا على تركه. وقال ابن حبان في «الضعفاء» (٢/٧٥): « كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل آل البيت وغيرها، لا يجلب كتابة حديثه إلا على جهة التعجب... » وقال أيضاً: « فإن القلب يشهد - مع السند - أن هذا الحديث كذب موضوع، فإن لوائح الصنع والوضع ظاهرة عليه ... »

... والأعجب من ذلك أن ابن الجزري في «النشر» (٢/٤٤٤) - (٤٤٦) قال: وقد روي الحديث من طريق البيهقي، وساق كلامه المذكور: فالحديث مرسل، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو شيعي ضعفه أهل الحديث، ووثقه شعبة وحده، « قلت (الألباني): « فخفي عليه أن العلة الحقيقية إنما هي من عمرو بن شمر الراوي عن جابر الجعفي، لاتفاقهم جميعاً على تركه، وتصريح بعضهم بروايته الموضوعات، مع أن الجعفي قريب منه...، ثم قال ابن الجزري: ويقوي ذلك ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه أمر الفضل بن زياد أن يدعو عقب الختم وهو قائم في صلاة التراويح، وأنه فعل ذلك معه. » وأقول: هذه تقوية عجيبة من مثل ابن الجزري، كيف يقوي حديثاً طويلاً يرفعه إلى النبي ﷺ ذاك الكذاب الرافضي لمجرد أمر الإمام أحمد بالدعاء عقب ختم القرآن، فهذا أخص مما في هذا

الحديث، أي: إنه يقوي الأعم بما هو أخص، أو الكل بالجزء؟! وهذا مما لا يستقيم في العقل، فتأمل! ثم قال:

تنبيه: إن الدعاء المطبوع في آخر بعض المصاحف المطبوعة في تركيا وغيرها تحت عنوانه (دعاء ختم القرآن)، والذي يُنسب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو مما لا نعلم له أصلاً عن ابن تيمية أو غيره من علماء الإسلام.

ومما لا شك فيه أن التزام دعاء معين بعد ختم القرآن من البدع التي لا تجوز؛ لعموم الأدلة كقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»، وهو من البدع التي يسميها الإمام الشاطبي: بـ «البدعة الإضافية» وشيخ الإسلام ابن تيمية من أبعد الناس عن أن يأتي بمثل هذه البدعة، كيف وهو كان له الفضل الأول - في زمانه وفيما بعده - بإحياء السنن وإماتة البدع؟ جزاه الله خيراً». انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «الدعاء الذي يدعو به من يختم القرآن عند ختمه - وإن كان أصله مما ورد بعينه أو بجنسه - فإنها ورد عاماً غير مقيد بختم القرآن، فجعل ختم القرآن سبباً للدعاء به تقييداً له بسبب لم يرد به الشرع. فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن

---

(١) «الضعيفة» (٦١٣٥).

ويختمه، ولم ينقل عنه أنه كان يدعو عند ختمه، فعلم أنه لم يفعله، ولما لم يفعله، علم أنه ليس من سنته، إذ لو كان من سنته لفعله، أو أقر عليه، ثم نقل ذلك للأمة، لأن الله تعالى تكفل ببيان شريعته وحفظها، ولم يكن الله تعالى ليدع أمراً محبوباً إليه ثابتاً من دينه بدون بيان لعباده، فلا يفعله النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه في عهده فيقرُّ عليه أو يفعل ذلك، ولا ينقل للأمة، فإن هذا خلاف قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وخلاف قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «وأما الدعاء المنسوب إلى الشيخ ابن تيمية رحمه الله، فلا أظنه يصح عنه، لأنه لم يذكر في مصنفاته»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «لم يرد دليل على تعيين دعاء معين فيها نعلم... وأما الدعاء المنسوب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فلا أعلم صحة هذه النسبة إليه...، ولم أقف على شيء من ذلك في كتبه»<sup>(٣)</sup>.

لذلك كره الإمام مالك رحمه الله الدعاء بعد الحتم. وذكر أنه ليس

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٤/٢٢٣-٢٢٤)

(٢) «المصدر نفسه» (١٤/٢٢٦).

(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٦/٣٧٦).

من عمل الناس<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الفتاوى الهندية»: «يكره الدعاء عند ختم القرآن  
بجماعة، لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وقد أُحدث في ختم القرآن في قيام رمضان بعض المحدثات التي لا  
أصل لها، وسرت في كثير من مساجد المسلمين ومنها:

- تخصيص الختم بدعاء معين، أو ليلة معينة، وجعله بألفاظ معينة  
مسجّعة، وربما طبعت في نهاية المصحف، وبالغ بعضهم في تطويل  
تلك النصوص من الأدعية، حتى حوت إحداها من الصفحات ثمانين  
صفحة<sup>(٣)</sup>، وربما قرأها الإمام في صلاته من أوراق مطبوعة، ومما  
أُحدث في هذا الدعاء السجع المتكلف، وتعيين نصوص غير مأثورة  
للتعبّد بها، وجعل ذلك موضع دعاء القنوت، حتى صار كأنه موضع  
خطبة، أو موعظة تُلقى على الناس، وقد أنكره أهل العلم إنكاراً  
شديداً حتى قال مالك رحمه الله: «لا أرى أن يعمل به»<sup>(٤)</sup>. وكذا ما  
يصحبه من رفع الصوت بالدعاء أو التأمين، بل بالبكاء المتكلف

---

(١) «المدونة» (٢٢٣/١) «المدخل» (٢٩٩/٢).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٣١٧/٥).

(٣) «مرويات ختم القرآن».

(٤) «المدخل» (٢٩٩/٢).

والنحيب، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الاعراف: ٥٥].

وكذلك تخصيص الختم في ليلة السابع والعشرين لا أصل له، وقد ذكر الشاطبي أن تخصيص ليلة لختم القرآن لا أصل له، وليس من عمل من تقدم<sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(٢)</sup>. - ويتبع هذا تطويل قيام الركعة الأخيرة على ما قبلها من الركعات، وهو خلاف السنة، وعدّه بعض أهل العلم من المحدثات، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل في الركعتين الأوليين، ويقصر في الثالثة أو في الركعتين الأخيرين<sup>(٣)</sup>، وربما قرأ بعد الفاتحة بمقدار نصف ما يقرأ في الأوليين، أو اقتصر فيهما على الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

وقد جرى بعض الأئمة على قراءة ما يسمى بـ (دعاء الختم) في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في آخر أيام رمضان، فكان قيامه به أطول من كل صلاته، وقرأ أدعية طويلة مسجّعة متكلفة مفصلة، مما يخالف هدي النبي ﷺ الذي « كان يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى

---

(١) «فتاوى الشاطبي» (٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٣٨-٣٩).

(٣) أحمد ومسلم.

(٤) متفق عليه.



ذلك»<sup>(١)</sup>، ويخالفه كذلك من جهة الإطالة والمشقة التي تحدث للمؤمنين.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي الواقع فإننا كثيراً ما كنا نسمع من بعض الناس - وخاصة ممن يحافظ على إتمام القيام مع الإمام لينال أجر قيام ليلة كاملة - كنا نسمع تأذيتهم من إطالة دعاء القنوت، والوقوف الطويل الذي لا يتحملة كثير من الرجال فضلاً عن النساء وأصحاب الأعذار، مع ما فيه من مخالفة السنة كما أسلفت.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «ليس من حق الإمام أن يُراغم المؤمن، ولا أن يُضارهم بوقوف طويل يشق عليهم، ويؤمنوا معه على دعاء مخترع لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو يكونوا في شك من مشروعيته، وبينما هو في حال التغريد والانبساط فهم في غاية التحرج والانزعاج. ولو سمع بعض الأئمة ما يكون من بعض المؤمنين بعد السلام من تألم وشكوى

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) «الصحيحة» (١٣١٧).

من التطويل وأدعية يؤمن عليها ولا يعرفها، وتستنكرها القلوب، لرجع  
إلى السنة من فوره»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «دعاء القنوت» (ص ١٥).

## ١٩) الحال والمرتل

اعتاد بعض القراء على أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ خمس آيات أو أكثر أو أقل من أوله. وقد مضت هذه العادة عند بعض المعلمين فتراه إن أنهى الطالب الختمة أمره قبل أن يقوم بأن يشرع بختمة أخرى فيقرأ بضع آيات من أول القرآن، أي: كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى. واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رجل يا رسول الله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل».

وهذا الحديث أخرجه الترمذي بسند فيه صالح المري وهو راوٍ ضعيف كما في «التقريب» وقال النسائي وغيره متروك، وقد ضعفه شيخنا الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٨٣٤). لذلك قال ابن القيم رحمه الله: «وهذا لم يفعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحدٌ من الأئمة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «فتاوى إمام المفتين».

## المحتويات

المقدمة .....	٢
من بدع القراء .....	٩
(١) التَّنَطُّعُ بالقراءة، والوسوسة في مخارج الحروف .....	٩
(٢) تكلف التغني بقراءة القرآن والتطريب به وتلحينه، والقراءة على	
المقامات الموسيقية .....	١٨
(٣) التكلف في تقليد أصوات بعض القراء <sup>٥</sup> .....	٢٨
(٤) قراءة القرآن على الأموات .....	٣٥
(٥) أخذ الأجرة على قراءة القرآن (التكسُّبُ به) .....	٤٣
(٦) قراءة القرآن في اجتماع التعزية وحكمه .....	٤٨
(٧) القراءة عند من لا يستمع للقرآن ولا ينصت إليه .....	٥٤
(٨) التباكي المتكلف رياءً وسمعةً .....	٥٨
(٩) قراءة المرأة أمام الرجال .....	٦٢
(١٠) القراءة الجماعية للقرآن .....	٦٩
(١١) التمايل عند تلاوة القرآن ووضع اليدين على الأذنين .....	٧٣
(١٢) قول: (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة .....	٧٧
(١٣) الجمع بين أوجه القراءات في آية واحدة .....	٨٠
(١٤) التفاخر بوصل الآيات والاستكثار منها بنفس واحدة .....	٨٣

- (١٥) الاستعجال والاستكثار من قراءة القرآن وختمه بأقل من ثلاثة أيام ..... ٨٦
- (١٦) قراءة بعض من سورتي السجدة والذهر في فجر الجمعة، وكذلك قراءة ما يناسب موضوع الخطبة في صلاة الجمعة، أو التزام قراءة أواخر تلك السور ..... ٨٩
- (١٧) التكبير عند الختم (التكبير بين السور) ..... ٩٣
- (١٨) دعاء ختم القرآن ..... ٩٦
- (١٩) الحال والمرتل ..... ١٠٦